حجاب المرأة المسلمة
في الكتاب والسنة

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

٢١٩,١
ح م ٢

حجاب المرأة المسلمة
في
الكتاب والسنة

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثامنة
١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه، على أفضل رسله ، وخاتم انبيائه، وعلى آله وأصحابه ، واخوانه[1]، المتمسكين بسنته ، والمهتدين بهديه ، الى يوم الدين .

أما بعد ،فهذه هي الطبعة الثانية لكتابنا« حجاب المرأة المسلمة »، يُصدرها المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً – بعد أن مضى على الطبعة الأولى منه عشر سنوات. ازددنا فيها ايماناً بضرورة نشره واذاعته بين المسلمين، وخصوصاً النساء اللاتي اغتررن بالمدنية الأوروبية الزائفة ، وانجرفن وراء بهارجها ومفاتنها، فتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وكشفن من أبدانهن، امام الرجال الأجانب، ما كانت تستحي إحداهن من قبل ان تظهره امام أبيها ومحارمها !

ولقد علمت أن كتابنا هذا ، كان له الأثر الطيب – والحمد لله – عند الفتيات المؤمنات، والزوجات المحصنات، فقد استجابت لما تضمنه من الشروط الواجب توفرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً ، حين

(١) قال صلى الله عليه وسلم : « وددت أنا قد رأينا إخواننا » قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » أخرجه مسلم في « صحيحه » .

علمت منه أن ذلك من محاسن الأمور ، ومكارم الاخلاق ، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح ، وفيهن امهات المؤمنين رضي الله عنهن .

ومع ذلك فان بعض اهل العلم وطلابه ، لا سيما المقلدين منهم ـ فانهم مع اعجابهم بالكتاب وأسلوبه العلمي ، وقوة حجته ، ونصاعة برهانه ـ لم يرقهم ما جاء فيه من التصريح بان وجه المرأة ليس بعورة ، وقد كتب إلي بذلك أحد الأساتذة في المدارس الثانوية ، وشافهني به آخرون هنا في سورية ، وفي الحجاز أيضاً . وهؤلاء فريقان :

الأول :

من لا يزال يرى أن الوجه عورة ، وليس ذلك عن دراسة الأدلة الشرعية ، وتتبعها من مصادرها الأصلية ، وإنما تقليداً لمذهبه الذي نشأ عليه ، أو البيئة التي عاش فيها . وفيها بعض المتحمسين لذلك أشد الحماسة بحسن نية ، وعاطفة اسلامية ، وغيرة دينية . وقد جلست الى أحد هؤلاء الفضلاء جلسة دامت ساعات ، تباحثنا فيها حول المسألة ، وكان ذلك بطلب مني ، لعلي أجد عنده ، ما يؤيد رأيه . فلم أحظ بشيء من ذلك ، وكل الذي سمعته منه . انما هي شبهات عرضت له على بعض أدلة الكتاب ، صدته عن الاقتناع بها ، وتبني لازمها . فأجبته ليلتئذ عن شبهاته بما يسر الله ، ثم فكرت بعد ذلك في المسألة مرة أخرى . وأجلت النظر في أدلتها ، وما وردني من شبهات حولها ، فازددت بذلك اقتناعاً بصواب رأيي ، وخطأ الرأي المخالف له ، كيف لا ، ورأينا هو ما ذهب اليه جماهير العلماء من المفسرين والفقهاء . كما هو مشروح في هذا الكتاب ، وقد أوردت تلك الشبهات ، وما فتح الله علي من الجواب في هذه الطبعة منه .

الثاني :

يذهب معنا إلى ان الوجه ليس بعورة ، ولكنه يرى مع ذلك انه لا يجوز اشاعة هذا المذهب نظراً لفساد الزمان ، وسداً للذريعة . فإلى هؤلاء أقول :

ان الحكم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز كتمانه وطيه عن الناس ، بعلة فساد الزمان أو غيره ، لعموم الأدلة القاضية بتحريم كتمان العلم ، مثل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ

في الكِتَـٰبِ ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ) [البقرة ١٥٩] وقوله ﷺ : « من كتم علماً ألجمه الله يوم القيام بلجام من نار » . رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصححه هو والذهبي ،وغير ذلك من النصوص الرادعة عن كتم العلم .

فاذا كان القول بان وجه المرأة ليس بعورة حكماً ثابتاً في الشرع كما نعتقد ، فكيف يجوز القول بكتمانه ، وترك تعريف الناس به ؟! اللهم غفراً .

نعم من كان يرى انه مع ذلك لايجوز العمل به سداً للذريعة ، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه ، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه ، وهيهات هيهات ! فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس رضي الله عنه يلتفت الى المرأة الخثعمية وكانت امرأة حسناء ينظر اليها ، وتنظر اليه ، وهي غير محرمة ، ثم لا يكون منه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها ، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه ، فأي ذريعة ووسيلة أوضح من هذه ، وهو ﷺ القائل بهذه المناسبة : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما »[1] .

فهذا الحديث الصحيح ، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت جميلة - حق لها،ان شاءت أن تأخذ به فعلت ، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ، بزعم خشية الافتتان بها ، فمثل هذا الحديث منعنا من أن نقول برأي الفريق المذكور ، وأوجب علينا اشاعة الرأي الصواب في المسألة .

على انه لم يفتنا ان نلفت نظر النساء المؤمنات الى أن كشف الوجه وان كان جائزاً فستره أفضل . وقد عقدنا لذلك فصلا خاصاً في الكتاب الصفحة (٣٦) .

وبذلك أدينا الأمانة العلمية حق الأداء ، ، فبينا ما يجب على المرأة وما يحسن بها ، فمن التزم الواجب فبها ونعمت ، ومن أخذ بالأحسن فهو أفضل . وهذا هو الذي

---

(١) راجع صفحه (٢٨)

التزمته عملياً مع زوجي ، وأرجو الله تعالى أن يوفقني لمثله مع بناتي حين يبلغن أو قبيل ذلك .

ومن الغريب ما جاء في كتاب الاستاذ الذي سبقت الاشارة اليه : « وقد يلحظ أحدهم ، أو يسمع حرصك الحسن على ستر أهلك الستر المطلوب دون السماح باظهار الوجه ، معاذ الله (!) فاذا قرأ ما كتبت ، قال : خالفت فتواه تقواه ، ورماك بما لا يجمل » !

وقد كنت أرسلت اليه جواب كتابه بتاريخ (٧٤/٩/٢٣ هـ)[1] ، ومما فيه جواباً على هذه الفقرة قولي :

« إن رماني أحدهم ظلماً « بما لا يجمل » . فان لي أسوة حسنة بالأنبياء والصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ، الذين لم يرمهم أعداؤهم « بما لا يجمل » فقط بل وبما يقبح أيضاً ، ومما لا شك فيه عندي ، أن الرامي بما اشار اليه حضرة الكاتب معتد ظالم ، او جاهل ينبغي أن يعلم ، وذلك لأمرين :

الأول : أن غاية ما قررته في (الكتاب) أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه يجوز أن تظهره بالشرط المذكور فيه ، وهذا ليس معناه أنه يلزم القائل به أن يكشف وجه زوجه ولا بد ، لأن هذا ليس من شأن الأمر الجائز ، بل هو من لوازم الأمر الواجب ، اذ أن كل واحد يعلم أن الجائز هو ما يجوز فعله ، كما يجوز تركه ، فاذا أنا أخذت بالترك أو أخذت بالفعل ، فعلى الحالتين لم أخرج عما أفتيت به من الجواز . فتبين من ذلك أن من قال في : « خالفت فتواه تقواه ... » كان بعيداً جداً عن الفهم السليم أو العدل .

والآخر : أنني بجانب تقريري أن الوجه ليس بعورة . . . قد قررت ايضاً أن الستر هو الأفضل ، ورددت فيه (ص ٣٦) على من زعم أن الستر بدعة وتنطع في الدين بأحاديث وآثار كثيرة أوردتها . ثم ختمتهما بما نصه (ص ٥٣) :

« فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع او نحوه مما هو معروف اليوم

---

(١) أرسل الكتاب المذكـــور الى مجلة التمدن الاسلامي لينشر فيها يومئذ ، فأبى المردود عليه ذلك ، وقنع بالاطلاع عليه هو نفسه فقط !

عند النساء المحصنات[1]، امر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها ، بل من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

فهذا مني نص صريح في تفضيل السّتر ، ورد على الطائفتين المتشددتين : القائلين منهم بوجوبه ، والقائلين منهم ببدعيته ، و (خير الأمور أوساطها) [2] .

وحقيقة الأمر عندي ، انه وان كان قلبي ليكاد يتفطر أسى وحزناً من هذا السفور المزري ، والتبرج المخزي ، الذي تهافتت عليه النساء في هذا العصر ، تهافت الفراش على النار ، فانني لاأرى ابداً أن معالجة ذلك ، يكون بتحريم ما اباح الله لهن من الكشف عن الوجه وان نوجب عليهن ستّره بدون امر من الله ورسوله . بل ان حكمة التشريع ، والتدرج فيه ، وبعض أصوله التي منها قوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » [3] وأصول التربية الصحيحة ، كل ذلك ليوجب على فقهاء الأمة ومربيها ومرشديها ، ان يتلطفوا بالنساء ، ويأخذوهن بالرفق لا بالشدة ، ويتساهلوا معهن فيما يسر الله فيه ، لا سيما ونحن في زمن قل فيه من يأخذ بالعزائم من الأمور والفرائض ، فضلا عن المستحبات والنوافل !

فاذا كان بعض العلماء اليوم يرون أن في كشف المرأة عن وجهها مع ستّرها لما سواه من بدنها مما أمرها الله به خطر عليها – زعموا – فنرى انه لا يليق بهم أن يكتفوا من المسألة باظهار الانكار الشديد على من يخالفهم في الرأي ، واتخاذ القرار بمنع دخول الكتاب إلى بلادهم بل إن عليهم أمرين اثنين لا بد لهم من القيام بهما .

الأول : ان يبينوا للناس حكم الله فيها ، مستدلين عليه بالكتاب والسنة ، لا تقليداً للمذهب ، او اتباعاً للتقاليد ، وبذلك فقط ، يظهر للناس الصواب من الخطأ ، بل

(١) ان وضع الخط فوق الكلمات المراد لفت النظر اليها هو صنيع علمائنا تبعاً لطريقة المحدثين . واما وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنيع الاوربيين وقد امرنا بمخالفتهم كما هو مبين في الصفحة (٦٧) من هذا الكتاب . ونشكر المكتب الاسلامي على تنبيهه لذلك فيما اطلعنا عليه من مطبوعاته .

(٢) حديث ضعيف الاسناد ، ولذلك لم استجز عزوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا سيما وقد رواه أبو يعلى من قول وهب بن منبه بنحوه ، وسنده جيد .

(٣) أخرجه الشيخان

الحق من الباطل (فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) . إنهم ان فعلوا ذلك استجاب لهم النساء المؤمنات ، فهل يفعلون ؟ !

والآخر: أن يعنوا بتربية الفتيات المسلمات تربية اسلامية صحيحة ، وخصوصاً في المدارس والمساجد والجامعات بتعليمهن وتثقيفهن الثقافة الشرعية النافعة ، ومنع المجلات الخليعة ان تتسرب اليهن وتفسد عليهن اخلاقهن ، ونحو ذلك من الوسائل المبذولة في العصر الحاضر مما يمكن استعمالها في الشر والخير ، (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) .

بمثل هذا وذاك يمكن أن يوجد جيل من النساء المؤمنات اللاتي اذا سمعن مثل قول الله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) بادرن إلى امتثال أمره كما فعلت نساء الأنصار رضي الله عنهن حين نزل قوله عز وجل (....وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ، بادرن فاختمرن بما تيسر لهن من الأزر كما هو مذكور في موضعه من الكتاب (الصفحه٢٤) .

فمثل هذه النسوة يمكن أن تؤمر بستر الوجه ان كان واجبا ، وأما أمر السواد الأعظم من النساء بذلك ، في مثل بلادنا السورية ، وغيرها كمصر ونحوها من البلدان الأخرى التي انتشر ، أو بدأ ينتشر فيها التبرج والخلاعة بأبشع صوره ،مما لم تنج منه مع الأسف — حتى بلاد التوحيد التي كنا نأمل أن تكون الحصن الحصين للمسلمين من هذا التبرج ، فأمر هذا الجنس من النساء بستر الوجه الذي لم يأمر الله به ، وهن لااستعداد عندهن بان يسترن نحورهن وصدورهن وما هو أكثر من ذلك ، مما لا يذهب اليه من كان عنده ذرة من رائحة فقه الكتاب والسنة .

فمن الحكمة إذا أن يقنع العلماء في هذا العصر بان تستجيب النساء لما أمر الله به من حجب البدن كله حاشا الوجه والكفين . فمن حجب ذلك ايضاً منهن ، فذلك ما نستحبه لهن ، وندعو اليه . وأما ايجاب ذلك عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع

لا يحبه الله ، وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيرا ، في أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام : « رفقاً بالقوارير ».[1]

ويوم تستجيب النساء المسلمات لأمر الله الا مــن شذ منهن وتكون غريبة مهينة بين المستجيبات ، فيومئذ يعود الى المسلمين عزهم ومجدهم ، وتقوم لهم دولتهم ، وينصرهم الله على عدوهم (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) ، ولن يكون ذلك الا اذا استجاب لأمره تعالى الرجال قبل النساء ، وعسى أن يكون ذلك قريبــاً . (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ،واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه اليه تحشرون) .

دمشق ١٣٨٥/٧/٢٥

محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) أخرجه البخاري بمعناه

مُقدِّمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: (يابني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُم لباساً يُوَارِي سَوآتكُم وريشاً، ولباسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلكَ خَيْرٌ، ذَٰلكَ مِنْ آيات الله لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ) [الأعراف: ٢٦] وصلى الله على محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فهذه رسالة لطيفة، وبحوث مفيدة إن شاء الله تعالى، جمعتها لبيان اللباس الذي يجب على المرأة المسلمة أن تدثّر به إذا خرجت من دارها، والشروط الواجب تحققها فيه حتى يكون لباساً إسلامياً، واستندت في ذلك على الكتاب والسنة، مسترشداً بما ورد فيه من الآثار والأقوال عن الصحابة والأئمة، فإن أصبت فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فذلك مني، وأسأله العفو والمغفرة لذنبي، إنه عفو كريم، غفور رحيم.

وقد كان ذلك بطلب من بعض الاخوان الأحبة، الذين نظنّ فيهم الصلاح والاستقامة، والحرص على العمل بما يدل عليه الكتاب والسنة، وقد دنا يوم زفافه، جعله الله مباركاً عليه وعلى أهله وذريته، فرأيت من الواجب أن أبادر

إلى إجابة طلبه ، وتحقيق رغبته ، على الرغم من ضيق وقتي ، وانصرافي إلى العمل في مشروعي الذي أسميته «تقريب السنة بين يدي الأمة » ، الذي شرعت فيه منذ سنتين وزيادة ، مبتدئاً بـ «سنن أبي داود » ، ثم توقفت عنه منذ أشهر لعارض طرأ على عيني اليمنى ، الذي أرجو الله تعالى أن يذهبه عني بفضله وكرمه . على الرغم من هذا فقد بادرت إلى تحرير هذه الرسالة القيمة ، ثم قدمتها اليه هدية ، عسى أن تكون له ولغيره - ممن عسى أن يقف عليها - عوناً على طاعة الله ورسوله في هذه المسألة ، التي تهاون بها في هذا العصر أكثر الناس وفيهم كثير من أهل العلم المفروض فيهم أن يكونوا قدوة لغيرهم في كل أمر من أمور الشريعة ، فما بالك بغيرهم ، حتى ندر أن ترى في هذه البلاد من وقف عند ماحدّه الشارع فيها كما سترى. ولكنا نحمد الله تعالى على أن لا تزال طائفة من أمته ﷺ قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس [1] .

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذه الطائفة ، وأن يجعل هذه الرسالة وكل ماكتبت وأكتب خالصاً لوجهه ، وسبباً لنيل مرضاته ، والفوز بجناته إنه خير مسؤول .

٧ / ٥ / ١٣٧٠

محمد ناصر الدين الألباني

---

(١) متفق عليه .

إن تتبعنا الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ،والآثار السلفية في هذا الموضوع الهام ،قد بين لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنها ،وأن لا تظهر شيئاً من زينتها ،حاشا وجهها وكفيها بأي نوع أو زي من اللباس ، ماوجدت فيه الشروط الآتية :

شروط الحجاب

١ ـ استيعاب جميع البدن إلا ما استثني .

٢ ـ أن لا يكون زينة في نفسه .

٣ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤ ـ أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

٥ ـ أن لا يكون مبخّراً مطيباً .

٦ ـ أن لا يشبه لباس الرجل .

٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات .

٨ ـ أن لا يكون لباس شهرة .

تنبيه

واعلم ان بعض هذه الشروط ليست خاصة بالنساء ، بل يشترك فيها الرجال والنساء معاً كما لا يخفى .

وأيضاً فبعضها يحرم عليها مطلقاً ، سواءٌ كانت في دارها أو خارجها ، كالشروط الثلاثة الأخيرة ، ولكن لما كان موضوع البحث إنما هو في لباسها إذا خرجت ، انحصر كلامنا فيه فلا يتوهمن منه التخصيص .

وهاك الآن تفصيل ما أجملنا ، والدليل على ما ذكرنا .

١ ـ أما الشرط الأول وهو :

(استيعاب جميع البدن إلا ما استثني)

فهو في قوله تعالى في سورة [النور الآية :٣١] :

(وقُلْ للمُؤْمنَاتِ يَغْضُضْنَ مِـنْ أَبْصَارهنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، ولا يُبْدِينَ زِينَتَهنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ منْها ، ولْيَضْرِبنَ بخُمُرِهنَّ على جُيُوبِهنَّ ، ولا يُبدِينَ زينَتَهُنَّ إلا لبُعُولَتهنَّ أَوْ آبَائهنَّ أو آبَاء بُعُولَتهنَّ ، أَو أَبْنَائهنَّ ، أَو أَبْنَاء بُعُولَتهنَّ ، أَو إخْوَانهنَّ ، أَو بَني إخْوَانهنَّ ، أَوْ بَني أَخَوَاتهنَّ أَو نسَائهنَّ ، أَو ما مَلَكَتْ أَيمَانُهنَّ ، أَو التَّابعينَ غَيْرِ أُولي الإربة منَ الرِّجَال ، أَو الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا على عَوْرَات النِّسَاء ، ولا يَضْربنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِـنْ زينَتهنَّ ، وتُوبوا إلى الله جَميعاً أَيُّهَا المؤْمنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ)

وقوله تعالى في سورة [الأحزاب الآية : ٥٩] :

(يَا أَيُّهَا النَّبي قُلْ لِأَزْوَاجكَ وَبَنَاتِكَ ونسَاء المؤْمنينَ يُدْنين عَلَيْهِنَّ من جَلَابيبهنَّ ، ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَينَ ، وكَانَ الله غَفُورا رَحيماً) .

ففي الآية الأُولى التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها أمام الأَجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن ، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» :

«أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأَجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤُه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساءُ العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأَن هذا لا يمكن إخفاؤُه » .

وقد روىٰ البخاري (٧/٢٩٠) عن أنس رضي الله عنه : قال :

«لما كان يوم أُحد انهزم الناس عن النبيﷺ وأبو طلحة بين يدي النبيﷺ مجوِّب عليه بحجفة[١] لهُ .... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُليم وإنهما لمشمرتان أرى خدَم سوقهما (يعني الخلاخيل) تنقزان[٢] القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم .. »

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :

« وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر » .

قلت : وهذا المعنىٰ الذي ذكرنا في تفسير : (إلا ما ظهر منها) هو المتبادر من سياق الآية ، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها ، فمن قائل : إنها الثياب

---

(١) أي مترس عليه (بحجفة) أي بترس .

(٢) أي : تثبان « (القرب على متونهما)» ، أي : تحملانها وتقفزان بها وثبا .

الظاهرة. ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٨٤) عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك – إذا كان كذلك – الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي[1] عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر

---

(١) كأن ابن جرير يشير بقوله «روي» إلى ضعف الحديث، وهو حري بذلك. فإنه بهذا اللفظ غير صحيح، بل هو عندي منكر، رواه ابن جرير من طريق قتادة: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا. وقبض نصف الذراع. وهذا إسناد منقطع. ثم روى نحوه عن ابن جريج قال: قالت عائشة: خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مزينة، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إنه ابن أخي يارسول الله، فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، إلا مادون هذا» وقبض على ذراع نفسه، والحديث منكر لضعفه من قبل إسناده، ومخالفته لما هو أقوى منه، ألا وهو حديث عائشة الآتي من رواية أبي داود، وكونه أقوى منه، لا يشك فيه من له معرفة بهذا العلم الشريف» وذلك لأن له شاهداً من قوله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أسماء الآتي ذكره في التعليق، وجريان عمل الصحابيات عليه كما سيأتي بيانه، بخلاف هذا، فإنه لا شاهد له يقويه، ولم يجر عليه عمل، فكان منكراً. وفي حديث ابن جريج خاصة نكارة أخرى أشد مما سبق، وهي مخالفته للقرآن، فإنه صريح في إنكار خروج عائشة أمام ابن أخيها مزينة، والله عز وجل يقول: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية، وفيها (أو بني إخوانهن) فهي صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً، وقد كنت بينت شيئاً من هذا في تعقيبي على الأستاذ المودودي الذي نشر في آخر كتابه «الحجاب»، وقد ذكرت فيه أن حديث قتادة مرسل، وحديث ابن جريج معضل بينه وبين عائشة مفاوز! وقد سلم بهذا الأستاذ المودودي ولكنه ذهب إلى تقوية الحديث بمجموع الطريقين المرسلة والمعضلة بدعوى أن أحدهما يوافق الآخر كل الموافقة!

وقد فات فضيلته – ولا أقول أغمض عينه – عن أن في الطريق المعضلة ماليس في المرسلة، وهو ماذكرناه مما فيه من المخالفة للقرآن. وإنما يتفقان فقط في لفظ الحديث المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومما يظهر لك الفرق بينهما أن تعلم أن الأستاذ المودودي احتج بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم! وهذا هو الذي حملنا على كتابة التعقيب عليه وحمل القائمين على نشر كتابه على نشر التعقيب معه، فذكرت فيه أن دلالة المرسل على ماذهب إليه المودودي إنما هو من طريق العموم=

النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن مالم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه استثناه الله تعالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها ».

= وهذا يمكن تخصيصه بالأدلة المخصصة، وهي معروفة، وقد ذكرت جملة منها في التعقيب المشار إليه . وأما دلالة المعضل، ففيها زيادة، فإنه صريح في كراهة الرسول خروج عائشة مزينة أمام ابن أخيها ما هو مخالف لنص القرآن، وهذا ما لا وجود له في الحديث المرسل فافترقا.

فإن قلت: فهل يقوي أحدهما الآخر فيما اتفقا عليه؟ فالجواب: لا. وإن خالفنا في ذلك فضيلة الأستاذ المودودي حين قال في تعقيبه علي (ص١١):

« فكأن (كذا) كل واحد منهما يعتضد بالآخر ».

فإن هذا التعضيد من الأستاذ قائم على أصل أفصح عنه في تعقيبه بقوله (ص ٤):

«مما لا يخفى على أصحاب العلم، ولا أراه خافياً على مثل الشيخ ناصر الدين الألباني طبعاً أن حديثاً ضعيفاً إذا كان متفرداً في بيان موضوع، فإن حكم ذلك الموضوع يكون ضعيفاً لأجل الضعف في إسناد ذلك الحديث، ولكن إذا وجدت عدة أحاديث تؤيده في بيان الموضوع بعينه، فان ذلك الموضوع المشترك بينهما يكون قوياً صالحاً للاحتجاج به مهما يكن كل حديث من تلك الأحاديث ضعيفاً من جهة الإسناد بصفته الفردية ».

قلت: فهذا الأصل الذي بنى عليه فضيلته تقوية هذا الحديث، مما لا يخفى علينا فساده على هذا الإطلاق . بل هو المقرر عند أهل العلم ، فانهم اشترطوا أن لا يكون الضعف شديداً في أفراد تلك الأحاديث . فقال الإمام النووي في التقريب» (ص ٥٨ بشرحه التدريب): « إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة، لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفها الإرسال زال بمجيئه من وجه آخر ».

قلت: ويشترط في الوجه الآخر أن يكون مسنداً، أو يكون مرسلا أيضاً لكنه صحيح السند إلى المرسل، وأن يكون مرسله قد تلقى الأحاديث عن غير شيوخ المرسل الأول، فإنه في هذه الحالة تطمئن النفس إلى أن الطريقين بمثابة إسنادين إلى صحابي أو صحابيين ، يتقوى أحدهما بالآخر، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين كأن يكون سند المرسل الآخر ضعيفاً، أو كان صحيحاً، ولكن لم يعلم أن شيوخه غير شيوخ الأول لم يتقو الحديث به، لاحتمال أن يرجع الطريقان المرسلان إلى راو واحد هو شيخ المرسلين للحديث، فيكون حينئذ غريباً!

وهذا معنى قول النووي رحمه الله في بحث (المرسل) بعد أن ذكر أن المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول. قلت: وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك =

وهذا الترجيح غير قوي عندي ، لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني ، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي ، وهو غير لازم هنا ، لأن للمخالف أن يقول : جواز كشف المرأة عن وجهها ،في الصلاة أمر خاص بالصلاة ، فلا يجوز

= كما في التدريب قال النووي : (ص٦٧) :

«فإن صح مخرج المرسل » بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلا أرسله من أخذ عن غير رجال الأول إن كان صحيحاً ، يتبين بذلك صحة المرسل، وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع» .

فقوله «إن كان صحيحاً » احتراز مما إذا لم يكن صحيحاً، فإنه في هذه الحالة لا يتبين صحة المرسل .فإذا عرفنا ذلك يظهر بوضوح أن الأستاذ المودودي لم يراع هذا الشرط حينما قوى مرسل قتادة بمرسل ابن جريج بل بمعضله ! وبيانه من وجهين :

الأول: أن الشرط مفقود هنا، فإن من شيوخ المرسلين (قتادةوابنجريج) عطاء بن أبي رباح كما هو مذكور في ترجمتهما ، فيحتمل حينئذ أن يعود الحديث إلى طريق واحدة مرسلة فلا يصح في هذه الحالة أن يدعم أحدهما بالآخر لما سبق .

الآخر : أن حديث ابن جريج معضل وليس هو بمرسل، فحينئذ لا يصلح شاهداً للمرسل الأول أصلا ، لأن ابن جريج ، إنما يروي عن التابعين ، فجائز أن يكون شيخه في هذا المرسل تابعياً ثقة أخذ الحديث عن شيوخ المرسل الأول ، فلم يتحقق الشرط المذكور ، بل من الجائز أن يكون شيخه غير ثقة فحينئذ لا يستشهد بحديثه أصلا لضعفه وإرساله . وهذا الذي جوزناه هو الأرجح عندي فيما يرسله ابن جريج من الحديث لأنه لا يرسل إلا فيما سمعه من مجروح، فانه على جلالة قدره كان مدلساً، كما اعترف بذلك الأستاذ المودودي في تعقيبه، ولكنه مر عليه مراً سريعاً ، ولم يقف عنده لا قليلا ولا كثيراً فلم يبين نوع تدليسه، وإنما أفاض في نقل كلمات الأئمة في توثيقه الأمر الذي لافائدة كثيرة منه هنا، بل قد يتوهم منه من لاعلم عنده أن مرسله حجة ! وذكر من مصادره فيما نقله من التوثيق«ميزان الاعتدال» وقد جاء فيه «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ يعني قوله: أخبرت، وحدثت عن فلان» ! وفي «تهذيب التهذيب» : «وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به. وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحي بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً. فإذا قال : حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح .

وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل ابراهيم ابن ابي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما»

فتبين من كلمات هؤلاء الأئمة أن حديث ابن جريج المعنعن ضعيف ، شديد الضعف لا يستشهد به ، لقبح تدليسه ، حتى روى أحاديث موضوعة، بشهادة الإمام أحمد، وهذا إذا كان حديثه المعنعن مسنداً، فكيف إذا كان مرسلا بل معضلا كهذا الحديث ؟! =

أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين . أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها ، لدليل ، بل لأدلة أخرىٰ غير هذه كما يأتي بيانه ، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل

= فقد اتضح كالشمس أن تقوية الأستاذ المودودي لحديث قتادة المرسل بحديث ابن جريج المعضل لا وجه له البتة على ما تقتضيه قواعد علم الحديث وأقوال العارفين برجاله .

وهذا كله إذا صرفنا النظر عن مخالفة الحديث لحديث أسماء بنت عميس، وحديث قتادة الآخر بسنده عن عائشة ، فكيف وهو مخالف لهما .

وقد كنت في تعقيبي على الأستاذ المودودي قد أعللت الأحاديث المشار إليها – حاشا حديث أسماء – باختلاف الرواة في ضبط متنه أيضاً علاوة على ضعف أسانيدها، فأجاب الأستاذ عن ذلك بأن هذا الاختلاف إنما يضر لو فرضنا متون هذه الأحاديث كلها متناً واحداً . قال: والأمر ليس كذلك ، بل هي أربعة أحاديث كل واحد منها مستقل عن غيره كما يقتضيه ظاهر ألفاظها . ثم قال :

« والاختلاف بينها ما هو باختلاف لا يمكن رفعه ، إذ من الممكن أن نفهم بكل سهولة أن المراد بهذه الأحاديث أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف من جسدها إلا الوجه واليدين عادة، بيد أنها إذا عرضت لها حاجة أو عذر منها أن تكشف إلى نصف ذراعها، كأن هذا الفرق إنما هو الفرق بين العورة المغلظة والعورة المخففة . ومما يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل» لنصف الذراع في رواية قتادة الأولى ورواية ابن جُريج ، وقوله: «لم يصلح» للمفصل والوجه والكفين في رواية قتادة الثانية ورواية خالد بن دريك » .

وجوابنا من وجوه :

أولا : إن المتأمل في متون الأحاديث المشار إليها لا يبدو له بوجه من الوجوه أنها أربعة أحاديث ، بل هي حديثـان :

الأول: حديث قتادة مرسلا بلفظ: «إن الجارية إذا حاضت لم تصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

رواه أبو داود في «كتابه المراسيل» ، ورواه في سننه عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة . . بلفظ: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» فهذا بلا شك حديث واحد، مداره على راو واحد وهو قتادة، إلا أن بعضهم رواه عنه مرسلا بلفظ، وبعضهم رواه عنه مسنداً بلفظ آخر، والمعنى واحد ، وما علمت أحداً من أهل الحديث يجعل الحديث الذي رواه راو واحد، تارة مرسلا وتارة مسنداً، يجعلهما حديثين بمتنين مختلفين !

والحديث الآخر: حديث قتادة الذي رواه بلاغاً مرسلا ، وحديث ابن جريج المعضل فإنهما اتفقا على ذكر لفظ «لا يحل» أو «لم يحل» وعلى استثناء نصف الذراع . =

بخصوصه لا في صحة الدعوى، فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه أول البحث وأيدناه بكلام ابن كثير. ويؤيده أيضاً ما في تفسير القرطبي (١٢/٢٢٩):

« قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ «ما ظهر» على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ».

=فهذا أيضاً حديث واحد، رواه راويان، أحدهما أرسله، والآخر أعضله. فهذا هو الذي يدل عليه ظاهر ألفاظ تلك الروايات لا غير.

ثانياً: إذا تبين لك ما ذكرناه آنفاً فلا شك حينئذ في اختلاف الحديث الأول مع الحديث الآخر كما هو ظاهر، والتوفيق الذي ذهب إليه الأستاذ المودودي لو كان مسلماً، لا يصار إليه إلا لو كان الحديثان من قسم الحديث المقبول. فحينئذ لا مناص من التوفيق بينهما كما هو معروف في علم المصطلح، وخاصة في «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر.

وقد عرفت مما سبق ضعف الحديث الآخر، وأما الحديث الأول فهو من المقبول لأن له شاهداً موصولا وهو حديث أسماء الآتي (ص١٣) وجرى عليه العمل كما يأتي بيانه في التعليق قريباً. وحينئذ فلا وجه للتوفيق بينهما لما عرفت آنفاً.

ثالثاً: إن التوفيق المذكور بين الحديثين غير مسلم عندي، بل هو لا يكاد يفهم ولو بصعوبة، إذ من أين جاء الأستاذ بقيد (عادة) في الحديث الأول، وقيد (حاجة أو عذر) في الحديث الثاني، وليت شعري إذا عرض للمرأة عذر في الكشف عن عضدها بل فخذها مثلا، أفلا يجوز لها ذلك؟ الذي لا أشك فيه أن جواب الأستاذ على هذا السؤال إنما هو بالإيجاب، فإنه قد نص على معنى ذلك في كتابه «الحجاب» انظر (ص ٣٩٩)، وحينئذ أليس هذا القيد الذي جاء به الأستاذ في صدد الرد علي إنما هو تعطيل للاستثناء المنصوص عليه في الحديث، وما معنى الحديث حينئذ إذا كان المستثنى كله في حكم المستثنى منه بالقيد المذكور؟! إذا كان كذلك فهو دليل واضح على بطلان التوفيق المذكور وأن الحديث مع ضعف سنده مخالف للحديث الأول المقبول، فكان منكراً مردوداً.

وإن مما يلفت النظر أن الأستاذ المودودي في تقييده للحديث الأول بذلك القيد (عادة) أفادنا أن الحديث يجيز للمرأة أن تكشف عن وجهها وأن تجعل ذلك من عادتها، بينما يرى في كتابه «الحجاب» أن الوجه عورة بل يقول (ص ٣٦٥ – ٣٦٦) «أن آية (يدنين عليهن من جلابيبهن) نزلت خاصة في ستر الوجه»! ثم أطال الكلام في تأييد ذلك. ثم ذكر (ص ٣٧٧): «أن الإسلام يبيح للمرأة أن تكشف عن وجهها عند الحاجة والضرورة»!

فهذا نص منه على أن الوجه لا يجوز الكشف عنه إلا لحاجة. فهو مناقض لتقييده الحديث بالعادة، ومناقض من جهة أخرى لتقييده ما نص عليه الحديث الآخر من إباحة الكشف عن نصف الذراع للحاجة والضرورة=

قال القرطبي: «قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها. والله الموفق لا رب سواه».

=لأنه تبين من كلامه الذي نقلته عنه آنفاً في «الحجاب» وكلامه في «التعقيب» أن كلا من الوجه ونصف الذراع عورة لا يجوز الكشف عن شيء من ذلك إلا للحاجة أو الضرورة، بينما هو في «التعقيب» فرق بين العضوين. وما ذلك إلا تشبثاً منه بالحديث الذي بينا ضعفه في تعقيبي عليه، ولو أنه أعرض عنه بعد تبين عدم ثبوته لما خسر شيئاً البتة، مادام أنه يحمله على الحاجة والضرورة، وما دام أنه بهذه العلة يجيز الكشف عن أكثر من ذلك كما سبق بيانه.

وأما استدلال الأستاذ على الفرق الذي ادعاه بين نصف الذراع من جهة، والكفين من جهة أخرى باختلاف التعبير في حديثيهما، ففي الأول قال «لا يحل» وفي الآخر «لم يصلح» فاستدلال واه جداً لا أدري كيف ذهب ذهن الأستاذ إليه، وبيانه من وجوه:

أولا: أنه لو صح استدلاله لتناقض الحديثان تناقضاً بيناً في حكم المستثنى وهو بدن المرأة، فإن الأول يدل صراحة على تحريم الكشف عنه إلا مااستثني منه وأما الآخر فإن فهمنا أن قوله فيه «لم يصلح» ليس بمعنى «لم يحل» أو بعبارة أخرى ليس في قوته في الدلالة على التحريم، أثبتنا بذلك التناقض بين الحديثين كما ذكرنا وهذا ما لا يقوله أحد.

ثانيا: لا فرق عندنا بين قوله «لايحل» وقوله «لا يصلح» فكلاهما يدل على التحريم، لأن الفساد ضد الصلاح، فما لا يصلح، فاسد، وفاعله مفسد، وقد ذم الله قوماً فقال (الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون)، فدل على أن لا يصلح بمعنى لا يحل. والأمثلة في السنة الصحيحة على ذلك كثيرة أجتزىء على ذكر ثلاثة منها:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث رواه مسلم.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم لبشير والد النعمان وقد وهبه غلاماً: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد على جور». رواه مسلم.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة حين قال سائلا: يارسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز؟ قال: «اذبحها ولن تصلح لغيرك». متفق عليه.

قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ماظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلا شاملا لما ظهر بالقصد ؟ ! فتأمل .

نعم ،حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق[1] إلا أنه من الممكن أن يقال إنه يقوى بكثرة طرقه ، وقد قواه البيهقي فعلا ، فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور ،لاسيما وقد جرى العمل عليه من النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢/١٨٢ – ١٨٣) والبيهقي (٢/٢٢٦,٧ / ٨٦) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة، قال أبو داود عقبه :

«هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة» .

قلت : وسعيد بن بشير ضعيف كما في « التقريب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ ـ أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل . الدر المنثور (٥ : ٤٢)

٢ ـ أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع ابراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام، فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها : تنحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : أولم تري إلى هيئتها ؟ ! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا، وأخذ بكفيه (كذا في الأصل والصواب «بكميه» كما في «المجمع» فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه، وقال البيهقي : «إسناده ضعيف» .

قلت : وعلته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٧) برواية الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » . ثم قال :

وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لاينكر ذلك عليهن، وفي ذلك عدة أحاديث نسوق مايحضرنا الآن منها :

١ - عن جابر بن عبد الله قال :

= «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح» .

والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها .

وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى فقال بعد ما ساق حديث عائشة، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير : (إلا ماظهر منها) أنه الوجه والكفان، قال: «مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً».ووافقه الذهبي في «تهذيب سنن البيهقي» (١/٣٨/١)

والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر: قالوا : - واللفظ للأخير:«الزينة الظاهرة الوجه والكفان» . قال: وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي» .
قلت ويزيده قوة جريان العمل عليه كما ستري في الأحاديث الآتية .

١ - أخرجه مسلم (٣/١٩) والنسائي (١/٢٣٣) والدارمي (١/٣٧٧) والبيهقي (٣/٢٩٦ و ٣٠٠) وأحمد . والحديث واضح الدلالة على مامن أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها: «سفعاء الخدين»

قلت : فإن قيل: إن ماذكرته واضح جداً غير أنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل فرض الحجاب ، فلا يصح الاستدلال حينئذ إلا بعد إثبات وقوعه بعد الحجاب . وجوابنا عليه من وجهين :

الأول : أن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد الحجاب، وقد حضرنا في ذلك حديثان:
الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها» متفق عليه . ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن ، وعليه فالمرأة السفعاء الخدين كانت محتجبة . ويؤيده الحديث الآتي وهو :

الحديث الثاني : حديثها أيضاً قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال : أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن ، فقلن مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم وبرسوله ، فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف ؟ فقلن نعم ، فمد عمر يده من خارج الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال: اللهم اشهد ، وأمرنا (وفي رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين =

«شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فامر بتقوىٰ الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سِطَة النساء (أي جالسة في وسطهن)

العتق والحيض، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألته عن البهتان وعن قوله (ولا يعصينك في معروف)؟ قال: هي النياحة».

أخرجه أحمد في «المسند (٦/٤٠٨ - ٤٠٩) والبيهقي (٣/١٨٤) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/١٠٤ - ١٠٥/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية وقال: «رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما»

قلت: واسماعيل هذا أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/١٨٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وفي «التقريب»: «مقبول».

قلت: فمثله يستشهد به لاسيما وقد حسن إسناده الذهبي في «مختصر البيهقي» (٢/١٣٣)، ووجه الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً . . .) إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل (الدر ٦/٢٠٩)، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر (الدر ٦/٢١١)، وفي البخاري عن المسور أن آية الإمتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في «الزاد» وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما في ترجمتها من «الإصابة».

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بأن يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم، وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني «لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة»، أي من الحديبية، ولا تعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة. فتأمل.

الثاني: إذا فرضنا عجزنا عن إثبات ما ذكرنا فإن مما لاشك فيه عند العلماء أن إقراره صلى الله عليه وسلم المرأة على كشف وجهها أمام الرجال دليل على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ماكان عليه حتى يأتي مايدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء مايؤيد بقاءه واستمراره كما سترى، فمن ادعى خلاف ذلك، فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيهات هيهات.

سفعاء الخدين (أي فيهما تغير وسواد) فقالت : لم يارسول الله؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »[1]

٢ - عن ابن عباس :

---

(١) قد يظن بعض الناس أن في هذا الحديث ونحوه كحديث ابن عباس الآتي رقم(٦) يدل على جواز لبس النساء للأساور والخواتم من الذهب ، ويتخذ ذلك دليلا على نسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بتحريم ماذكر على النساء، وجواباً على ذلك أقول :

أولا : ليس في الحديث التصريح بأن تلك الحلي كانت من الذهب ، وعليه فلاتعارض بينها وبين الأحاديث المحرمة

ثانياً : لإثبات نسخ التحريم بالأحاديث المبيحة لا بد من التحقق من تأخر هذه الأحاديث، ودون ذلك خرط القتاد، بل العكس هو الصواب لما يأتي .

ثالثاً : لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك، فينبغي أن يحمل ذلك على الأصل الأول وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم، فإن مثل هذه الأحاديث لا تصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء أصول الفقه : «إذا تعارض حاظر ومبيح قدم الحاظر» ، وفي هذه الحالة لايلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على نص المبيح ، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ماتضمنه النص المبيح كما هو ظاهر. وقد فصلت القول في مسألة الذهب للنساء ومايباح لهن منه ومايحرم، وأوردت الأدلة المحرمة والشبهات الواردة عليها والجواب عنها في كتابي «آداب الزفاف في السنة المطهرة» فليرجع إليه من شاء .

٢- أخرجه عن ابن عباس البخاري (٣/ ٢٩٥ و٤/ ٥٤ و١١/ ٨) ومسلم(٤/ ١٠١) وأبوداود (١/ ٢٨٦) والنسائي (٢/ ٥) وعنه ابن حزم (٣/ ٢١٨) وابن ماجه أيضاً (٢/ ٣١٤) ومالك (١/ ٣٠٩) والبيهقي ، والزيادة الأولى بين القوسين عند البخاري والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية، والثانية للبخاري وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية .

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١ : ١٦٧ طبع بولاق) وقال حسن صحيح وأحمد (رقم ٥٦٢ و ١٣٤٧) وابنه عبد الله في زوائد المسند رقم (٥٦٤ و ٦١٣) والضياء في «المختارة» (١/ ٢١٤) وإسناده جيد . وبه استدل الحافظ في « الفتح » على أن الإستفتاء وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي . قلت : ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء وحينئذ فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة .

والحديث يدل على مادل عليه الذي قبله من أن الوجه ليس بعورة لأنه كما قال ابن حزم :

«ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء» .

وفي « الفتح» (٨/١١) :

«أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ [وكان الفضل رجلا وضيئاً..] الحديث وفيه :

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - (وفي رواية : وضيئة) » [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الاخر » .

وروىٰ هذه القصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعد ما رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة ، وزاد :

«فقال له العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » .

وفي رواية لأحمد (١/ ٢١١) من حديث الفضل نفسه :

«فكنت أنظر إليها ، فنظر إلي النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي » .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع

«قال ابن بطال : في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع . قال : ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها ، فخشي الفتنة عليه . وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب مايلزم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل .

قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لاجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء» .

هذا كله كلام ابن بطال وهو متين جيد . غير أن الحافظ تعقبه بقوله :

«قلت : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة» .

٣ – عن سهل بن سعد :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست » الحديث.

= قلت: كلا، فإنه لادليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه، فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ، أي بعد التحلل، فكأن الحافظ نسي ماكان حققه هو بنفسه رحمه الله تعالى .

ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لايخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غيرالمحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه كما يدل على ذلك الحديث الرابع والخامس الآتيين (ص ٣٩) وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز، لأمرها صلى الله عليه وسلم أن تسبل عليه من فوق كما قال ابن حزم، لا سيما وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل بن عباس أن يفتتن بها ! ومع هذا كله لم يأمرها صلى الله عليه وسلم ، بل صرف وجه الفضل عنها، ففي هذا دليل أيضاً على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة ولوكانت جميلة ، وإنما يستحب ذلك لها كما يستحب لغيرها .

وأما قول بعض الفضلاء : ليس في الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها . فمن أبعد الأقوال عن الصواب ، إذ لولم يكن الأمر كذلك فمن أين للراوي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة ؟!
ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر ؟! والحق أنهذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة .

لأن القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وعلى مشهد منه صلى الله عليه وسلم مما يجعل الحكم ثابتاً محكماً ، فهو نص مبين لمعنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ .

٣- أخرجه البخاري (٩/ ١٠٧) ومسلم (١٤٣/٤) والنسائي (٢/ ٨٦) والبيهقي (٨٤/٧) وترجم له « باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها » وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٣/٩) :
«وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ؛ ولم يتقدم منه رغبة ؛ ولا خطبة ثم قال : لا حاجة لي في النساء (يعني كما في بعض طرق القصة) ولولم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أنه يقبلها ماكان للمبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة ، والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك أبو بكر بن العربي—وهو غير ابن عربي محمد بن علي الصوفي المنكر المتوفى بدمشق في الجواب مسلكاً سنة ٦٣٨ — آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعه . وسياق الحديث يبعد ما قال .

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس» .

٥ ـ عن فاطمة بنت قيس

«أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات) وهو غائب ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم ،فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك [عنده] (وفي رواية) : انتقلي إلى أم شريك ،ـ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان ـ فقلت: سأفعل ، فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرىٰ القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمىٰ] ... وهو من البطن الذي هي منه [فانك إذا وضعت خمارك

٤ ـ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق خرجتها في «صحيح أبي داود» (٤٤٩) .

ووجه الاستدلال به هو قولها: «لا يعرفن من الغلس» فإن مفهومه انه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة فثبت المطلوب . ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ :«وما يعرف بعضنا وجوه بعض» . رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢١٤ / ٢) بسند صحيح عنها .

٥ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٥ و ١٩٦ و ٨ / ٢٠٣) ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه صلى الله عليه وسلم خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

فائدة ـ هذه القصة وقعت في آخر حياته صلى الله عليه وسلم لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث تميم الداري وأنه جاء وأسلم .

وقد ثبت في ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع ، فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الحجاب . فالحديث إذن نص أيضاً على أن الوجه ليس بعورة .

لم يرك] فانتقلت إليه . فلماانقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ فلما قضىٰ صلاته جلس على المنبر فقال : إني والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال . . . » الحديث .

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما :

« قيل له : شهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتىٰ أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى [قال : فنزل[1]

٦ ـ أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٣) ومن طريقه ابن حزم (٣/ ٢١٧) وأبو داود (١/ ١٧٤) وعنه البيهقي (٣ / ٣٠٧) والنسائي (١ / ٢٢٧) وأحمد (١/ ٣٣١) والزيادة مع الرواية الأخرى له . وكذا ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٦٣) قال ابن حزم:

«فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداها ففرض ستره» .

قلت : وفي مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء في هذه القصة، دليل على أنها وقعت بعد فرض الحجاب، لأنه إنما فرض في السنة الثالثة، وآية المبايعة نزلت في السنة السادسة كما سبق تحقيقه. ويؤيده ماذكر في «الفتح» (٢/ ٣٧٧) أن شهود ابن عباس القصة كان بعد فتح مكة .

ويشهد له مارواه الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس . قال الهيثمي (٥/ ١٧٠) : «ورجاله رجال الصحيح» فهذه أسماء بنت عميس وهي صحابية وزوجة أبي بكر تبدي كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا ينكر ذلك أحد عليها، فدل على أن ذلك كان معروفاً لديهم .

(١) قلت : فيه إشارة إلى أنه خطب على شيء مرتفع ، فلعله كان يومئذ على راحلته . وإنما لم نقل « على المنبر » لأن خطبته على المنبر في العيد غير معروف عند العلماء كما جزم بذلك ابن القيم والحافظ وغيرهما وإنما كان يخطب قائماً على الأرض كما في حديث جابر الأول (ص ٢٥-٢٦) : « ثم قام متوكئاً على بلال . . . » قال ابن القيم في « زاد المعاد » : « ولم يكن هنالك منبر رقي عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض » . ثم ساق حديث جابر ، ثم حديث ابن عباس هذا ، وحديثاً آخر لجابر مثل حديث ابن عباس ثم قال : « وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلة ، ولعله كان قد بني له منبر من لبن أو طين أو نحوه » قيل : لا ريب في صحة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد » وأول من أخرجه مروان ابن الحكم ، فأنكر عليه ، فأما منبر اللبن والطين فأول من بناه، كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة ، كما هو في الصحيحين ، فلعله كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع ، أو دكان ، وهي التي تسمى مصطبة ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن فيخطبهن ، فيعظهن ويذكرهن . والله أعلم » .

نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يُجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم]، ثم أتى النساء ومعه بلال، [فقال: (ياأيُّها النَّبي إذا جَاءَكَ المؤْمنَات يُبَايعْنكَ على أن لايُشرِكْنَ بالله شَيئاً) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يانبي الله، قال:] فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، [قال: فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداكن أبي وأمي] ، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ».

٧ – عن سُبَيْعَةَ بنت الحارث

« أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت[1] من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها اربعي[2] على نفسك – أو نحو هذا – لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ماقال أبو السنابل بن بعكك. فقال: قد حللت حين وضعت ».

٨ – عن ابن عباس أيضاً :

---

٧ – أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٣٢) من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، وأصله في الصحيحين وغيرهما » وفي روايتهما « تجملت للخطاب » . وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه. والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل، وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تظهر ذلك أمام أبي السنابل، لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه.

(١) أي خرجت من نفاسها وسلمت.

(٢) بهمزة وصل وبفتح الباء، أي ارفقي.

٨– حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠) وعنه البيهقي (٧/ ٨٦) وله شواهد كثيرة أوردتها في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ».

«أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت» .

ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها[1] فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم ، فبهذه يستدل على الجواز لا بقوله تعالى: (إلاَّ ماظَهَرَ منْهَا) فإن معناه ما عرفت ، على أن قوله تعالى فيما بعد: (ولْيَضْربن بخُمُرهنَّ على جُيُوبهنَّ) يدل على مادلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن «الخمر» جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس[2] . و «الجيوب» جمع «الجيب» وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب وهو القطع ، فأمر تعالى بلَيٍّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» (٣:٢١٦ - ٢١٧) :

(١) ونحو ذلك ماروى عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم قالت : إني أصرع ، وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها . أخرجه البخاري (١٠/ ٩٤) ومسلم (٨ / ١٦) وأحمد (رقم ٣٢٤٠)

وعن أبي أسماء الرحبي أنه دخل على أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو بالربذة وعنده امرأة له سوداء قال فقال: ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه المرأة السوداء . . . أخرجه ابن سعد (٤/١٤٧ - طبع بيروت) وأبو نعيم (١/١٦١) بسند صحيح . وله عنده طريق أخرى . ثم روى (١/١٦٤) عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنتا صوف سفعاء الخدين، ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت: يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أفلسك هذه بهرجة، فقال : يابنية ضعيها فإن أباك أصبح والحمد لله مايملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه، ورجاله ثقات . وفي «تاريخ ابن عساكر»(١٩/٧٣/٢) في قصة صلب ابن الزبير أن أمه (أسماء بنت أبي بكر) جاءت مسفرة الوجه متبسمة . ثم روى (١٩/٢٨٣/٢) عن ميمون بن مهران قال: دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبيها .

(٢) كما في «النهاية» لابن الأثير ، و«تفسير الحافظ بن كثير» وغيرهما . وهو أمر لا نعلم فيه خلافاً . ولا ينافيه ما جاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمار المذهب ... أفسدت نسك أخي التقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته ... عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

فقد وصفها بأن خمارها كان على وجهها أيضاً، فأقول : لا ينافي هذا ماذكرنا من معنى الخمار ، لأنه لايلزم =

«فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك».

وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى في صدر الآية التي نتكلم عنها:

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ...)

الآية [النور: ٣٠]، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين، ومثلها قوله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات ...فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1] وقوله:

«ياعلي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»[2]

وعن جرير بن عبد الله قال:

= من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حمل صفية وراءه جعل رداءه على ظهرها ووجهها كما يأتي (ص ٣٥). وأن عائشة قالت في قصة الإفك: «فخمرت وجهي بجلبابي» كما سيأتي (ص ٣٨)، فهل يمكن أن يؤخذ من ذلك أن الرداء والجلباب ثوبان يغطيان الوجه عادة؟! فكذلك وصف الشاعر للمليحة بما سبق لا يمكن أن يؤخذ منه تعريف الخمار وأنه ما يغطى به الرأس والوجه معاً! غاية ما يقال أنه قد يغطى به الوجه، كما قد يغطى بأي شيء آخر من الثياب كالرداء والجلباب والبردة وغيرها

وهذا كله يقال على افتراض أن وصف الشاعر للمليحة كان وصفاً حقيقياً. وغالب الظن أنه وصف شعري خيالي، فلا يمكن حينئذ أن يؤخذ منه معنى حقيقي يعتمد عليه.

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٩) ومسلم (٧ / ٣) وأبو داود (٢ / ٢٩١) والبيهقي (٧ / ٨٩) وأحمد (٣/ ٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم وأحمد (٤/ ٣٠) من حديث أبي طلحة الأنصاري.

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣٣٥) والترمذي (٤ / ١٤) والطحاوي في «شرح الآثار» (٢ / ٨ - ٩) وفي «المشكل» (٢: ٣٥٢) والحاكم (٣/ ١٩٤) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٩٠) وأحمد (٥ / ٣٥٣ و ٣٥٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه رفعه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» قلت: وهو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. لكنه قد توبع، فقد أخرج الطحاوي في كتابيه والحاكم (٣/ ١٢٣) وأحمد (رقم ١٣٦٩ و ١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن سلمة ابن أبي الطفيل عن علي ابن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: فذكر الحديث. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي

قلت وفيه أن ابن اسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث حسن بهذين الطريقين، ويشهد له الحديث الذي بعده.

«سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني ﷺ أن أصرف بصري »[1]

هذا وقد ذكر القرطبي (١٢/ ٢٣٠) وغيره في سبب نزول هذه الآية : (ولْيَضْربنَ بخُمُرهنَّ على جُيُوبهنَّ) [النور : ٣١] :

« أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع ، سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك . فأمر الله تعالى بلَيِّ الخمار على الجيوب ».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

«يرحم الله نساء المهاجرين الأُول ، لما أنزل الله : (ولْيَضْربنَ بخُمُرهنَّ على جُيوبهنَّ) شققن مروطهن فاختمرن بها (وفي رواية) أخذن أُزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها »[2]

وعن الحارث بن الحارث الغامدي قال:

«[قلت : لأبي ونحن بمنى] ماهذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا

---

(١) أخرجه مسلم (٦/١٨٢) وأبو داود (١/٣٣٥) والترمذي (٤/١٤) والدارمي (٢/٢٧٨) والطحاوي في كتابيه السابقين، والبيهقي (٧/٨٩-٩٠) وكذا الحاكم (٢/٣٩٦) وأحمد (٤/٣٥٨، ٣٦١)

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨٢ و ٨/٣٩٧) وأبو داود ، واستدرك الحاكم (٤/١٩٤) الرواية الثانية على الشيخين فوهم في استدراكه على البخاري ، ورواه ابن أبي حاتم بلفظ أكمل بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا ايماناً بالتنزيل ، فقد أنزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وايماناً بما أنزل الله من كتابه « فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ذكره ابن كثير وفي سنده الزنجي بن خالد ، واسمه مسلم ، وفيه ضعف ، والحديث كالنص على أنهن قمن وراءه صلى الله عليه وسلم كاشفات الوجوه » لأن الإعتجار بمعنى الإختمار ففي «الصحاح» : والمعجر : ما تشده المرأة على رأسها يقال : اعتجرت المرأة » .

نَنْ صابىء لهم . قال : فنزلنا . (وفي رواية : فتشرفنا) ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه [قوله] ويؤذونه ، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها [تبكي] ،تحمل قدحاً [فيه ماءٌ] ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه [إليها] فقال : يابنية ! خمري عليك نحرك . ولا تخافي على أبيك [غلبة ولا ذُلاًّ] ، قلت : من هذه ؟ قالوا : [هذه] زينب بنته»[1] .

ثم إن قوله تعالى : (ولا يَضْربنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعلم ما يُخْفينَ منْ زينَتهنَّ) [النور :٣١] يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً. وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل. ولكنها كانت لاتستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة . ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة ، فنهاهن الله تعالى عن ذلك ، وبناءً على ماأوضحنا قال ابن حزم في «المحلى» (٣/٢١٦) :

«هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه» .

ويشهد لهذا من السنة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا[2] . فقالت إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» أخرجه الترمذي (٣ :٤٧) وقال :

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/ ٥ ٤ ٢ /٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٦ ٤-١/ ٢٤٣-١) والزيادات له ، وقال : رواه البخاري في «التاريخ» مختصراً، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

(٢) أي : من نصف الساقين ، وقيل : من الكعبين .

«هذا حديث حسن صحيح »[١]

وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن وقال البيهقي : «وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها »[٢].

وعلى هذا جرى العمل من النساء في عهده ﷺ وما بعده ، وترتب عليه بعض المسائل الشرعية . فقد أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ قالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : « يطهره مابعده ».

وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت :

« قلت : يارسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قالت : قلت بلى . قال : فهذه بهذه »[٣]

ومن أجل ذلك كان من شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة أن تكشف نساؤهم عن سوقهن وأرجلهن لكي لا يتشبهن بالمسلمات كما جاء في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم »(ص ٥٩)[٤]

(١) وأخرجه غيره أيضاً ، وقد تكلمنا عليه في كتابنا الذي لم يتم « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب »

(٢) وذكر نحوه الشوكاني في « نيل الأوطار» (٥٩/٢) قلت : ومن خالف هذا فقال : إن القدمين ليسا من العورة كما فعل الأستاذ المودودي في تعقيبه علي ص٢١ ، فليس معه دليل .

ومن العجيب أنه ذكر قبل ذلك في كتاب « الحجاب » ما يخالفه ويوافق ما ذهبنا إليه حيث قال ص ٣٣١ في حدود العورة للنساء : « فأمرن أن يخفين كل جسمهن غير الوجه واليدين » فلم يستثن القدمين ، وهذا هو الصواب . فما الذي حمل الأستاذ إلى العدول عنه .

(٣) أخرج هذا والذي قبله أبوداود في سننه ، وهذا إسناده صحيح ،وصححه المنذري . وما قبله صحيح لغيره ، وصححه ابن العربي ، وحسنه ابن حجر الهيتمي ، وقد بينت ذلك في صحيح سنن أبي داود(رقم ٤٠٧ و٤٠٨)

(٤) هو لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني رحمه الله، وهو كتاب نفيس في بابه لا نظير له في موضوعه ، وسننقل عنه فوائد كثيرة عند الكلام على (الشرط السابع) فانظر كيف تغير الحال وانعكس الأمر حتى صارت المسلمات يتباهين بالتشبه بمن كن يمنعن من التشبه بالمسلمات بالكشف عن سوقهن وعما هو أكثر من ذلك. وهذا كله مصداق قوله عليه الصلاة والسلام : « لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة » انظر الحديث رقم ٢ من الشرط المشار إليه .

ثم إن الله تعالى بعدأن بين في الآية السابقة ـ آية النور ـ ما يجب على المرأة أن تخفي من زينتها أمام الأجانب ، ومن يجوز أن تظهرها أمامهم ، أمرها في الآية الأخرى إذا خرجت من دارها أن تلتحف فوق ثيابها بالجلباب والملاءة لأنه أستر لها وأشرف لسيرتها ، وهي قوله تعالى :

(يا أَيُّها النَّبي قُلْ لأَزْوَاجكَ وبَنَاتِكَ ونسَاء المؤْمنينَ يُدْنين عَلَيْهن مـن جَلابيبهنَّ ، ذٰلكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَينَ ، وكَانَ الله غَفُورا رَحيماً) .

ولما نزلت خرج نساءُ الأَنصار كأَن على رؤُوسهن الغربان من الأَكسية [1]

والجلباب :هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأَقوال [2] وهو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها كما روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأَضحى : العواتق [3] والحيض ودوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لايكون لها جلباب؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها ».

قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» (١/٣٨٨) تعليقاً على هذا الحديث :

---

(١) أخرجه أبو داود (٢-١٨٢) باسناد صحيح وأورده في « الدر » (٥-٢٢١) برواية عبد الرزاق وعبد ابن حميد وأبي داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : «من أكسية سود يلبسنها »
(• الغربان) : جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان.

(٢) وقد قيل في تفسيره : سبعة أقوال أوردها الحافظ في « الفتح »(١-٣٣٦) وهذا أحدها ، وبه جزم البغوي في تفسيره فقال : هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار . وقال ابن حزم(٣/ ٢١٧) :
«والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ماغطي جميع الجسم لا بعضه» وصححه القرطبي في تفسيره ، وقال ابن كثير (٣/ ٥١٨)هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم : قلت : ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما .

(٣) جمع العاتق وهي الشابة أول ما تدرك .

« وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج » وأنها لا تخرج إن لم يكن لها جلباب. والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم. وقد مر مني ان الخُمُر في البيوت، والجلابيب عند الخروج، وبه شرحت الآيتين في الحجاب: (ولْيَضْربنَ بخُمُرهنَّ عَلَىَ جُيُوبهنَّ) والثانية: (يُدْنين عَلَيْهنَّ منْ جَلابيْبهنَّ).

وقال في المكان الذي أشار إليه (١/٢٥٦) بعد أن فسر الجلباب والخمار بنحو ما تقدم:

« فان قلت: إن إدناء الجلباب يغني عن ضرب الخمر على جيوبهن قلت: بل ادناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة، وضرب الخمر في عامة الأحوال، فضرب الخمر محتاج إليه ».

قلت: وتقييده الخمر بالبيوت فيه نظر لأنه خلاف الظاهر من الآية الأولى: (ولْيَضْربنَ بخُمُرهنَّ على جُيُوبهنَّ ... ولا يضربنَ بأَرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفينَ منْ زينتهنَّ) فإن النهْيَ عن الضرب بالأرجل قرينة واضحة على أن الأمر بضرب الخمر خارج الدار أيضاً، وكذلك قوله في صدر الآية:

(وقُلْ للْمُؤْمنَات يَغْضُضنَ منْ أَبْصَارهنَّ) الآية، فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب على الخمار لأنه كما قلنا سابقاً أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع كما سيأتي بيانه عند الكلام على (الشرط الرابع) وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الادناء، ففي «الدر» (٥/ ٢٢٢):

«وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: (يدنينَ عَلَيْهنَّ منْ

جَلابيبهنَّ) قال : يسدلن عليهن من جلابيبهن ،وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار ، وقد شدت به رأسها ونحرها » .

ثم إن قوله: «والجلابيب عند الخروج » لا مفهوم له ، إذ أن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواءٌ خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن زيد : «إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر . . . فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت » فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لي : أرجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة» .(١)

هذا ولا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى ـ وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فعليه

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨ : ٥٨) عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عنه . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير قيس بن زيد مختلف في صحبته قال ابن عبد البر : « يقال إن حديثه مرسل ليست له صحبة» وقال الحافظ في «الإصابة» : تابعي صغير أرسل حديثاً فذكره جماعة ـ منهم الحارث ابن أبي أسامة ـ في الصحابة . وذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين تبعاً للبخاري» فالحديث مرسل . وأخرجه الحاكم (١٥/٤) ، وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء الله تعالى . وأخرج ابن سعد أيضاً (٨ : ٦٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: قالت أم سلمة: لما انقضت عدتي من أبي سلمة أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمني بيني وبينه حجاب فخطب إلي نفسي . الحديث . لكن الظاهر أن الحجاب في هذه الرواية ليس هو الثوب الذي تتستر به المرأة وإنما هو ما يحجب شخصها من جدار أو ستار أو غيرهما ، وهو المراد من قوله تعالى في (الأحزاب: ٥٣) : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . . . وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وقد صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلببت كما يأتي (ص ٥١) فدل على أن الجلباب ليس خاصاً بالخروج .

يشمل الوجه . وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ،وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في «الدر المنثور » ولا نرى فائدة كبرى بنقلها هنا فنكتفي بالإشارة إليها ومن شاء الوقوف عليهما فليرجع إليهما [1]

ونحن نرى أن القول الأول أشبه بالصواب لأمور :

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً . وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

الآخر : أن السنة تبين القرآن فتخصص عمومه ، وتقيد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها [2] على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في «البداية » (٨٩/١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن

---

(١) تنبيه : وأما قول الأستاذ الفاضل المودودي في «الحجاب» (ص ٣٦٦) بعد أن ساق الآية : «نزلت خاصة في ستر الوجه» !

فهو فيما علمت مما لم يسبقه أحد من أهل العلم إليه، ولا يوجد له مستند يصلح للاعتماد عليه ، اللهم إلا أثر عن كعب القرظي ، فإن فيه ماقد يمكن أن يؤخذ منه ما ذكر الأستاذ، ويمكن أن يكون تفسيراً من القرظي للآية، ومع هذا فإن السند بذلك ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به والاستناد إليه، ويأتي بيان ذلك في الكتاب قريباً إن شاء الله تعالى .

وكذلك لا يصح ما أورده الأستاذ أيضاً عن ابن عباس في تفسير الآية قال :

«أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من (فوق رؤوسهن) بالجلابيب» . وعزاه الطبري (ج ٣٣/٢٢) ولم يسقه بتمامه وتمامه فيه «ويبدين عيناً واحدة» !

أقول : لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبري رواه من طريق علي عنه. وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير ، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة ، لم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره، وقد قيل : بينهما مجاهد، فإن صح هذا، في هذا الاثر فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح واسمه عبد الله بن صالح وفيه ضعف . وقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا ، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً .

(٢) انظر الأحاديث المتقدمة (١-٨)

أحمد كما في «المجموع» (١٦٩/٣) ، وحكاه الطحاوي في «شرح المعاني» (٩/٢) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في «المهمات» من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في «الاقناع» (١١٠/٢) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : (ولا يُبْدِينَ زينَتَهن) وإلا وجب ستر ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساءُ بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه.

ويؤيد هذا ماأخرجه ابن سعد (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) من طريق سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ قالت :

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يامعشر النساء أليس لكن في الفضة ماتحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به ؛ قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زراً تواري خاتمها».

وليس استشهادي في هذه الرواية بالحديث المرفوع وإن كان صريحاً في ذلك ـ لأن في إسناده المرأة التي لم تسم ، وإنما هو بقول مجاهد« ... تواري خاتمها» فهو نص صريح فيما ذكرت ، والحمد لله على توفيقه .

هذا وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : (ذٰلكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فلا يُؤذين) يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام ، بخلاف ما خرجت متبذلة غير متسترة ، فان هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها كما

هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سدا للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد (١٢٧/٨): أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال:

«كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن. فاذا قيل له ؟! قال: كنت أحسبها أمة! فأمرهن الله أن يخالفن زي الاماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن».

فلايصح بل هو ضعيف جدا لأمور:

الأول: أن ابن كعب القرظي واسمه محمد، تابعي لم يدرك عصر النبوة فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جداً، قال الحافظ في «التقريب»: «رموه بالوضع».

والثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في «الدر المنثور»، وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح، لأن منتهاها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري، ولم يأت شيء منها مسنداً فلا يحتج بها، لاسيما وظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة، لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعاً - على حالهن من ترك التستر، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن!

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها

إلى تقييد قوله تعالى (ونساءِ المؤمنين) بالحرائر دون الاماء،وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة مايجب على الحرة من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة! وقالوا :

«فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»[1]

وهذا ـ مع أنه لادليل عليه من كتاب أو سنة ـ مخالف لعموم قوله تعالى : ونسَاءِ المؤْمنينَ) فإنه من حيث العموم كقوله تعالى :(يَاأَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاة وأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حتىٰ تَعلَمُوا مَاتَقولُونَ ولا جنباً إلاَّ عابري سَبيلٍ حَتىٰ تَغْتَسلُوا ، وإنْ كُنْتُم مرْضَىٰ أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ لامستُم النِّسَاء فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتيَمَّموا) الآية ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : «البحر المحيط» (٧/٢٥٠) :

«والظاهر أن قوله (ونِسَاءِ المؤْمِنينَ) يشمل الحرائر والاماء، والفتنة بالاماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».

وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٣/٢١٨ـ ٢١٩) :

«وأماالفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد،والخلقة والطبيعية واحدة، كل ذلك في الحرائر والاماء سواءٌ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده» قال :

«وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى:(يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أَنْ يُعرفْنَ فَلا يُؤْذين) إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا

---

(١) أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣ / ٣٩٠) .

يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن[1] .ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراءُ كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الاسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام»[2]

ولا يعارض ما تقدم حديث أنس :

---

(١) ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلا حين لا يتعرض الفساق او حين لا توجد إماء كما في هذا العصر لانتفاء العلة ! وإذا انتفت العلة انتفى المعلول. وقد صرح بهذا بعض من كتب في موضوع المرأة من المعاصرين فقال في رسالة «القرآن والمرأة» ص ٥٩ :

«ونلبه على أن الروايات قد ذكرت في شأن آية الأحزاب: أن زي الحرائر والإماء كان واحداً، وأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم، وبعبارة أخرى: ان الأمر كان لضرورة زمنية خاصة» فكأنه يريد أن يقول: إنه لا ضرورة الآن إلى الجلباب لزوال علته - بزعمه - بزوال الرق وبقاء النساء كلهن حرائر ! فانظر كيف يوصل الجهل بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي كما تقدم (ص ٢٧-) في حديث أم عطية .

(٢) يشير إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر وقد ساقها الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٠٠) ، وأخرجها ابن أبي شيبة (٢/٢٨/١ - ٢) والبيهقي (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) من بعض الطرق ثم قال :

«والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة» وقد صرح ابن حزم فيما بعد (٣ / ٢٢١) بأنه لم يخف عليه هذا ، قال :

«ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ويشهد لما قاله حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاضت ؟ فقالوا : نعم فشق لها من عمامته ، فقال: اختمري بهذا . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧/٢) وابن ماجه بسند ضعيف .

«أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة «ماندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ؟ فقالوا : إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد» ، فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها » (وفي رواية) «وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه »[1].

نقول : لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية ، لأنه ليس فيه نفي الجلباب ، وإنما فيه نفي «الحجاب» ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقاً إلا احتمالا ، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضاً كما هو صريح قوله في الحديث نفسه : «وجعل رداءه على ظهرها ووجهها » ويقوى هذ الاحتمال إذا علمنا أن من خصوصيات حرائره عليه السلام حجب الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه ، فهذه الخصوصية هي التي كان بها يعرف الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد في قولهم المتقدم سلباً وإيجاباً : «إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد » .

فيتضح من هذا أن معنى قولهم : « وإن لم يحجبها » أي في وجهها فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس ،فضلاً عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية ، والحمد لله على توفيقه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٣٨٧و ٩/ ١٠٥) ومسلم (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) وأحمد (٣/ ١٢٣ و ٢٤٦ و ٢٦٤) وابن سعد (٨: ٨٧) والرواية الأخرى هي رواية له (٨ / ٨٦) واعتمد عليها ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٩٢) ، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ٢٥٩) .

(٢) وأما قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «في تفسير سورة النور» بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم قـال (ص ٥٦) :

مشروعية ستر الوجه :

هذا ، ثم ان كثيرا من المشايخ اليوم يذهبون إلى أن وجه المرأة عورة لا يجوز لها كشفه بل يحرم ، وفيما تقدم في هذا البحث كفاية في الرد عليهم ، ويقابل هؤلاء طائفة أخرى يرون أن ستره بدعة وتنطع في الدين ! كما قدبلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبت في السنة في بعض البلاد اللبنانية ،فالى هؤلاء الاخوان وغيرهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أن ستر الوجه والكفين له أصل فيالسنة . وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ كما بشير اليه ﷺ بقوله : «لا تنتقب المرأة المحرمة ،ولا تلبس القفازين »[1].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «تفسير سورة النور » (ص ٥٦) :

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن » .

= «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه : أن الحرة تحتجب والأمة تبرز» .

فغريب، ووجه الغرابة عزو ذلك إلى سنة المؤمنين زمن النبي صلى الله عليه وسلم أي إقراره صلى الله عليه وسلم ولو صح هذا في نص صريح لكان حجة كافية في صحة دعوى الاختصاص ودليلا واضحاً على تخصيص قوله تعالى : (ونساء المؤمنين) بالحرائر ، ولرجعنا عما حررناه في الأعلى ، ولكني لا أراه ورد فضلا عن أن يصح ، وغاية ما في الباب حديث أنس ، ولم يورد ابن تيمية غيره وقد علمت ما فيه . والله أعلم .

وقد كنت أود أن لا أدخل في بحث حجاب الأمة بهذا التفصيل ، لأنه غير ذي موضوع اليوم لولا أن التحقيق العلمي اقتضى ذلك .

(١) رواه البخاري (٤ / ٤٢) والنسائي (٢ / ٩ و ١٠) والبيهقي (٥ / ٤٦ — ٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣) عن ابن عمر مرفوعاً . و (القفاز) ماتلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها والساعد أحياناً من البرد ، أو عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف أو الجورب للرجل . و (النقاب) الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر .

والنصوص متضافرة على أن نساء النبي ﷺ كن يحتجبن حتى في وجوههن وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

١ - عن عائشة قالت :

«خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب[1] لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي ،وإنه ليتعشى وفي يده عرْق (هو العظم إذا أُخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه فقالت : يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالت : فأُوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه أُذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن »[2]

---

١ - أخرجه البخاري (٨ / ٤٣٠ - ٤٣١) ومسلم (٧/ ٦ - ٧) وابن سعد (٨/ ١٢٥ - ١٢٦) وابن جرير (٢٢/ ٢٥) والبيهقي (٧ / ٨٨) وأحمد (٦ / ٥٦)

(١) تعني حجاب أشخاص نسائه صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر رضي الله عنه كما روى البخاري (٨ / ٤٢٨) وغيره عن أنس قال : قال عمر رضي الله عنه : قلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب .

(٢) وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه إنما عرف سودة من جسمها فدل على أنها كانت مستورة الوجه ، وقد ذكرت عائشة أنها كانت رضي الله عنها تعرف بجسامتها ، فلذلك رغب عمر رضي الله عنه أن لا تعرف من شخصها ، وذلك بأن لا تخرج من بيتها ، ولكن الشارع الحكيم لم يوافقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج ، قال الحافظ رحمه الله :

«إن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله عليه السلام «احجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج» .

«فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج [1] فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت بـاسترجـاعـه حين عرفني فخمرت (وفي رواية فسترت) وجهي عنه بجلبابي» الحديث.

٣ - «عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه، قال:

=وقال القاضي عياض:

«فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها. ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز».

قال الحافظ (٨ / ٤٣٠):

«ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها، انتهى.

وليس فيما ذكره دليل على ماادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر طواف عائشة: (أقبل الحجاب أو بعده؟) قال: قد أدركت ذلك بعد الحجـاب».

٢ - أخرجه البخاري (٨ / ٣٦٥ - ٣٨٨ بشرح فتح الباري) ومسلم (٨/١١٣ - ١١٨) وأحمد (٦: ١٩٤ - ١٩٧) وابن جرير (١٨/ ٦٢ - ٦٦) وأبو القاسم الحنائي في «الفوائد» (٩/١٤٢ ٢) وحسنه، والرواية الأخرى مع الزيادة له.

(١) من الدلجة بالضم وهو السير من أول الليل.

٣- أخرجه ابن سعد (٨ / ٨٦ - ٨٧) من طرق: من حديث أبي هريرة وأبي غطفان بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الأسلمية، قال ابن سعد:

«دخل حديث بعضهم في حديث بعض»

قلت: وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه وقد تقدم مع تخريجه (ص ٣٥).

«فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يعَرِّس بها[1] ، فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه »

٤ ـ عن عائشة قالت :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذاحاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

٥ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

«كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام ».

٦ ـ عن صفية بنت شيبة قالت :

«رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة » .

٧ ـ عن عبد الله بن عمر قال :

---

(١) أي لم يدخل بها : يقال : عرّس الرجل إذا دخل بامرأته عند بنائها .

٤ ـ أخرجه أحمد (٦ / ٣٠)وأبو داود وابن الجارود (رقم ٤١٨) والبيهقي في «الحج» وسنده حسن في الشواهد ، ومن شواهده الحديث الذي بعده .

٥ ـ أخرجه الحاكم (١ / ٤٥٤) وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده لأن زكريا بن عدي في إسناده إنما روى له البخاري في غير «الجامع الصحيح» كما في «التهذيب » .

٦ ـ رواه ابن سعد (٨ـ٤٩) حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

٧ ـ أخرجه ابن سعد (٨ / ٩٠) ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه .

وهذا سند رجاله موثوقون إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر ، لكن له شاهداً عن عطاء مرسلا نحوه ، أخرجه أبو منصور بن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص ٨٩)، وأخرجه ابن سعد من طريقين آخرين مدارهما على الواقدي وهو ضعيف كما تقدم، وأخرج أيضاً (٨ / ١٨١) من طريقه باسناده أن هند بنت عتبة كشفت عن نقابها لما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن منده من طريق أخرى كما في ترجمتها من « الإصابة» (٤ / ٤٠٩) .

«لما اجتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها».

٨ - عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

«أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي: ألالايدنو إليهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب، فلم يصعد إليهن أحد».

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ، وأن نساءه كنَّ يفعلن ذلك، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن، وإليك مثالين على ذلك:

---

٨ - أخرجه ابن سعد (٨ / ١٥٢): أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده: أن عمر ابن الخطاب . . .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد هذا، وقد أورده الذهبي في «الميزان» وتبعه الحافظ في «اللسان» فقالا: «ذكره ابن عدي وما كان ينبغي له أن يورده، فإنه وثق، ثم ساق له حديثاً فبرأ ابن عدي منه ساحته» وقد تابعه الواقدي عند ابن سعد أيضاً (٨ / ١٥١)، وفي هذا الأثر أن نساءه كن يحجبن أشخاصهن أيضاً، لكن ليس فيه مايدل على فرضية ذلك عليهن، فلا ينافي مانقلناه آنفاً عن الحافظ أنهن كن يظهرن أمام الصحابة مستترات الأبدان لا الأشخاص «لأن ذلك كان لحاجة أو لفائدة دينية، وفي كلام الحافظ نفسه مايشعر بذلك والله أعلم. وقد روى أحمد (٦-٢١٩) عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها، فألقت إلينا وسادة وجذبت إليها الحجاب، فقال صاحبي: يا أم المؤمنين ما تقولين في العراك . . .

وسنده حسن.

وهذا إسناد صحيح «وسعدان اسمه سعيد، والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره.

١ - عن عاصم الأحول قال :

«كنا ندخل على حفصة بنت سيرين [١] وقد جعلت الجلباب هكذا : وتنقبت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتي لايرجون نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابهن [٢] غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) - هو الجلباب - قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) فتقول : هو إثبات الحجاب ».

٢ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

«جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها . فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين . . . . قال : ففعل . . . . قال: وجاءت

---

١ - أخرجه البيهقي (٧-٩٣) من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم احول ... وهذا اسناد صحيح وسعدان اسمه سعيد ، والغالب عليه سعدان كي قال الخطيب في تاريخه ، وقد حكى توثيقه عن الدارقطني وغيره .

(١) هي أم هذيل الأنصارية البصرية، وهي تابعية فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين . قال اياس ابن معاوية: ما أدركت أحداً أفضله على حفصة . ماتت سنة (١٠١) .

(٢) اختلفت أقوال المفسرين في المراد من هذه الكلمة . فالأكثرون على أنه « الجلباب» كما قالت حفصة هذه ورواه ابن جرير (١٨ / ١١٤) عن ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من التابعين» وصححه القرطبي، وقال جابر بن زيد (وهو ثقة فقيه مات سنة ٩٣) إنه «الخمار» رواه ابن جرير وأبو بكر الجصاص (٣/ ٤١١)، ولعل مستنده ما في القرطبي:

«والعرب تقول: امرأة واضع للتي كبرت فوضعت خمارها» ويؤيده أن هذه الآية ذكرها الله في سورة النور بعد آية أمر النساء بالخمر المتقدمة وهي مطلقة - فكأن الله تعالى أراد تقييدها فأورد هذه في السورة ذاتها . والله أعلم

٢ - أخرجه البيهقي (٧ : ٢٢٨) وسنده حسن .

فيستفاد مما ذكرنا أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات أمر مشروع محمود، وإن كان لا يجب ذلك عليها، بل من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومما تقدم بيانه يتضح ثبوت الشرط الأول في لباس المرأة إذا خرجت، ألا وهو أن يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

• • •

(١) وقد احتج لما ذكرنا بعض المتأخرين بما أخرجه أبو داود(١/ ٣٨٩) من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال:

«جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟! فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب».

فهذا نص صريح في فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما كان لنا أن نحتج بمثل هذا الإسناد، فقد قال البخاري: «عبد الخبير هذا، روى عنه فرج بن فضالة، حديثه ليس بالقائم، فرج عنده مناكير». وقال أبو حاتم الرازي: «عبد الخبير حديثه ليس بالقائم منكر الحديث» كما في مختصر المنذري(٣: ٣٥٩).

ومن هذا القبيل ما في ترجمة عبيد بن عمر المكي من «ثقات العجلي» قال:

«كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرآة فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتتن به ؟ قال: نعم، قالت: من ؟ قال: عبيد بن عمير. قالت فاذن لي فلأفتننه! قال: قد أذنت لك، فأتته فاستفتته فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: فأسفرت عن مثل فلقة القمر، فقال لها: يا أمة الله اتقي الله....»

تنبيه :

مما لا شك فيه أن المراد بالوجه ما هو معروف في كتب الفقه، أن حده من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن.

٢ ـ وأما الشرط الثاني وهو: «أن لا يكون زينة في نفسه»

فلقوله تعالى في الآية المتقدمة من سورة النور:

(ولا يُبْدِينَّ زِينَتَهنَّ) فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها. ويشهد لذلك قوله تعالى في (الأحزاب: ٣٣):

(وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولىٰ)

وقوله ﷺ:

«ثلاثة لا تسأل عنهم[١]: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»[٢]

و «التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما

= وهذا هو الذي يمكن أن يفهم مما ذكره أهل اللغة في أصل معنى الوجه، فقال الأصبهاني في «مفرداته»:

«أصل الوجه الجارحة، ولما كان الوجه أول مايستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن، استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه».

إذا تبين هذا، فقول الأستاذ المودودي في «تعقيبه» (ص ٢١):

«أما الوجه فلا يراد به قرص الوجه فقط، بل هو شامل للأذنين أيضاً بموجب العرف العام».

كذا قال ولا أعرف له وجهاً، بل هو مخالف لما عليه أهل العلم في تحديد الوجه بما سبق، ومباين لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند صحيح، وله شواهد كثيرة ذكرتها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٤٠).

(١) يعني لأنهم من الهالكين.

(٢) أخرجه الحاكم (١/١١٩) وأحمد (٦/ ١٩) من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح، وعزاه السيوطي في الجامع للبخاري في «الأدب المفرد» وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب»، قال الحاكم: «على شرطهما ولا أعرف له علة». وأقره الذهبي. وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (١/٨٨/٥)

تستدعي به شهوة الرجل »[1]

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بين لا يخفى ، ولذلك قال الامام الذهبي في « كتاب الكبائر » (ص ١٣١) :

«ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء . قال عنهن النبي ﷺ :اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء» .

قلت :ولقد بالغ الاسلام في التحذير من التبرج الى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة و غيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ،فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

« جاءت أُمَيمة بنت رُقَيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الاسلام ، فقال : أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ، ولا تسرقي ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحي ، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الاولى » .[2]

---

(١) كذا في «فتح البيان» (٧ / ٢٧٤) ثم قال :
«وقيل هو الغنج والتبختر والتكسر في المشي . وهذا ضعيف جداً، والأول أولى» .

(٢) رواه أحمد (١٩٦/٢)بسند حسن » وقال الهيثمي في « المجمع » (٦-٣٧) :
« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

٣ ـ وأما الشرط الثالث وهو : «أن يكون صفيقاً لا يشف»

فلأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ :

« سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريـــات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » زاد في حديث آخر :

« لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »[(١)]

قال ابن عبد البر :

«أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة»[(٢)]

= قلت فعزاه للطبراني دون أحمد ، فلا أدري أهو وهم منه أم خطأ طبعي ، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢٠٩) لأحمد وابن مردويه فقط. وفي مبايعته (صلى الله عليه وسلم) النساء على أن لا يتبرجن ، حديث آخر رواه الطبراني في «الكبير» من حديث ابن عباس ».

وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٦–٥٦): «ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عنها إبداؤها ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يبهر العيون ، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن ، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك وكثيراً ما يأمرونهن به ، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياماً إلى أن يعطوها شيئاً من الحلي ونحوه فتبدو لهم ولا تحتجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) .

وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو بسند صحيح ، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة ، وقد تكلمت عليهما مفصلا في «الثمر المستطاب» في فقه السنة والكتاب»

(٢) نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (٣/١٠٣) .

وعن أم علقمة بن أبي علقمة قالت:

«رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ !ثم دعت بخمار فكستها[1]»

وعن هشام بن عروة:

«أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية[2] رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال فلمستها بيدها ثم قالت: أُف، ردوا عليه كسوته، قال فشق ذلك عليه وقال: يا أُمَّة إنه لا يشف، قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف»[3]

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٦): أخبرنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه. وهذا سند رجاله على شرط الشيخين غير أم علقمة هذه واسمها مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات» (١/٢٣٦) وقال الذهبي: «لا تعرف»، قلت: فمثلها لا يحتج بها، وإنما يستشهد بروايتها ورواية البخاري لها تعليقاً لا يعني أنها ثقة عنده خلافاً لما يوهمه كلام الأستاذ المودودي في تعقيبه (ص ١٦) وقد رواه مالك (٣ / ١٠٣) عن علقمة نحوه مختصراً وفيه: «وكستها خماراً كثيفاً» ومن طريقه أخرجه ابن سعد أيضاً والبيهقي (٢ / ٢٣٥) وسكت عليه الذهبي في «مختصره» (١/٤٠/١)، ولكنه قال في متن آخر بهذا السند (١-٦٣-٢-): «إسناد قوي». وفيه نظر لقوله في «الميزان»: «أم علقمة لا تعرف».

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ !» إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف انها لم تستر ولم تأتمر بقوله تعالى في السورة المشار إليها: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وهذا بين لا يخفى.

(تنبيه) مدار هذا الأثر على أم علقمة هذه عند مالك وابن سعد، وقد أخرجه سعيد بن منصور وابن مردويه مثل رواية ابن سعد، إلا أنه لم يقع تسمية التي دخلت على عائشة، فتوهم الأستاذ المودودي أنها رواية أخرى غير رواية مالك عن أم علقمة فجعلها شاهدة لرواية مالك! والطريق واحد!

(٢) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان كما في «الأنساب» للسمعاني.

(٣) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) باسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «روى عنه محمد بن المنذر». قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير.

وعن عبد الله بن أبي سلمة :

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي [1]. ثم قال لا تَدَّرِعها نساؤكم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر : إن لم يشف فانه يصف» [2].

وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة الى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :

«إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر » [3] وقالت شميسة :

« دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد [4] الصفاق [5] من درع وخمار ونقبة [6] قد لونت بشيء من عصفر » [7]

---

(١) جمع «القبطية» قال في «النهاية» :

«هي الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر» .

(٢) أخرجه البيهقي(٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥) وقال: «إنه مرسل» يعني منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة وعمر ، لكن رجاله ثقات . ويقويه قول البيهقي عقبه:

«وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن أبي صالح عن عمر» .

(٣) ذكره البيهقي (٢ / ٢٣٥) معلقاً فقال :

«روينا عن عائشة أنها سئلت عن الخمار فقالت . فذكره» .

(٤) كذا في الأصل المنقول عنه بالسين المهملة والمثناة التحتية ثم دال مهملة ولم يتبين لي معناها المناسب للسياق . ولعلها « السيراء » وهي على وزن العنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير.

(٥) قال في «لسان العرب» : «وثوب صفيق متين بين الصفاقة . . . وثوب صفيق وسفيق: جيد النسج» وفي القاموس : «و ثوب صفيق ضد السخيف» والسخيف هو القليل الغزل .

(٦) ثوب كالإزار يشد كما تشد السراويل . كما في «المنجد» . وفي «القاموس» نحوه .

(٧) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٨) بسند صحيح إلى شميسة ، وهي بنت عزيز بن عامر العتكية البصرية.قال الحافظ «مقبولة» .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو رق [1] ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لايحصل بذلك [2]

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١ :١٢٧) باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم ساق فيه الحديث المتقدم (ص٤٥) ثم قال :

«وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد .ولم أر من صرح بذلك . إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال» .

قلت : وتأتي الأحاديث في لعن المتشبهات بالرجال عند الكلام على الشرط السادس .

* * *

٤ ـ وأما الشرط الرابع وهو: «أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها»

فلأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ،فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :

«كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي» فكسوتها

---

(١) بالفتح ويكسر : جلد رقيق يكتب فيه .

(٢) ذكره في «المهذب» (٣ / ١٧٠ بشرح المجموع) .

امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي . فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها »[1]

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة -وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول ، ولذلك قال الشوكاني في شرح هذا الحديث (٢/٩٧) مانصه :

«والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » .

وهو كما ترى قد حمل الحديث على الثياب الرقيقة الشفافة التي لا تستر لون البشرة ، فهو على هذا يصلح أن يورد في الشرط السابق . ولكن هذا الحمل غير متجه عندي ، بل هو وارد على الثياب الكثيفة التي تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير رقيقة وشفافة ، وذلك واضح من الحديث لأمرين :

الأول : أنه قد صرح فيه بأن القبطية كانت كثيفة ، أي ثخينة غليظة ، فمثله كيف يصف البشرة ولا يسترها عن رؤية الناظر ؟ ولعل الشوكاني رحمه الله ذهل عن هذا القيد «كثيفة » في الحديث ففسر القبطية بما هو الأصل فيها .

الثاني : أن النبي ﷺ قد صرح فيه بالمحذور الذي خشيه من هذه القبطية فقال: «إني أخاف أن تصف حجم عظامها » فهذا نص في أن المحذور منها إنما هو وصف الحجم لا اللون .

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٤٤١) وأحمد والبيهقي بسند حسن ، وله شاهد من حديث دحية نفسه أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وفيه نظر ، وقد تكلمنا على الحديث مفصلا في «الثمر المستطاب» فأغنى عن الإعادة .

فإن قلت: فإذا كان الأمر كما ذكرت ـ وكانت القبطية ثخينة فما فائدة الغلالة؟ قلت: فائدتها دفع ذلك المحذور لأن الثوب قد يصف الجسم ولو كان ثخيناً إذا كان من طبيعته الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة في هذا العصر، فأمر ﷺ بالشعار من أجل ذلك. والله تعالى أعلم.

وقد أغرب الشافعية فقالوا:

«أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس كما لو لبس سروالا ضيقاً»! قالوا:

«ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها»[1]

والقول بالاستحباب فقط ينافي ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم، وعبارة الامام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» قريب مما ذهبنا إليه، فقد قال (١/٧٨):

---

(١) ذكره الرافعي في شرحه (٤/٩٢ و ١٠٥ بشرح المهذب). قلت: فعلى رأيهم هذا يجوز للمرأة اليوم أن تخرج لابسة هذه الثياب الضيقة التي تلتصق بالجسم وتصفه وصفاً دقيقاً حتى ليخال من كان بعيداً عنها أنها عارية! كهذه الجوارب اللحمية التي تصف حجم الساقين والفخذين وتزيدهما جمالا، بل التبان الذي يصف العضو نفسه! لو أن امرأة لبست مثل هذا اللباس جاز لها ذلك عندهم لأنها سترت اللون به ولو أعطت المرأة لوناً أجمل من لونها الطبيعي! فهل يقول بجواز هذا اليوم مسلم؟ فهذا من الأدلة الكثيرة على وجوب الاجتهاد وترك التقليد فهل من مدكر.

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن، أعني الرأس فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك، فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالا، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة. فهذا لا يجوز ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول حين نزل الأمر بضرب الخمر، شققن مروطهن فاختمرن بها، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن، وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً!

«وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ... فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع ، وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها :

«لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع وجلباب وخمار . وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به »[1]

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها . وقولها : «لا بد» دليل على وجوب ذلك . وفي معناه قول ابن عمر رضي الله عنهما :

« إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة ».[2]

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت . (انظر ص ٢٨-٢٩).

ومما يحسن إيراده هنا استئناساً ماروي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :

« يا أسماء إني قد استقبحت مايصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء يابنة رسول الله ﷺ ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة : ما أحسن هذا

---

(١) أخرجه ابن سعد (٨ / ٤٨ - ٤٩) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف (٢-٢٦-١) بسند صحيح .

وأجمله تعرف به المرأة من الرجل . فاذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ، ولا يدخل علي أحد ، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما »[١] .

فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح . فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن ، ثم ليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ :

«الحياء والايمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر »[٢]

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٤٣) والسياق له، والبيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) أتم منه وفيه أن أسماء صنعت لفاطمة نعشاً كما كانت وصفت لها، أخرجاه من طريق أبي العباس السراج محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ، وعن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر . وأخرج البيهقي (٣/ ٣٩٦) القطعة الأخيرة منه : «يا أسماء إذا أنا مت» الخ من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن نافع عن محمد بن موسى به . لكن ابن نافع لم يذكر فيه « عمارة بن المهاجر» وقال ابن التركماني: «في سنده من يحتاج إلى كشف حاله» قلت : وهم المخزومي هذا ، وعوف بن محمد ، وعمارة ، لم أجد من ترجمهم . وأما أم جعفر هذه ، فلها ذكر في « تهذيب التهذيب » ، وغيره، وتكنى أم عون أيضاً .

وقد روي الحديث عن أسماء بلفظ آخر أخرجه الطبراني في «الأوسط» عنها أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفيت، وكانوا يحملون الرجال والنساء على الأسرة سواء. فقالت : يارسول الله إني كنت بالحبشة وهم نصارى أهل كتاب، وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع يكرهون أن يوصف شيء من خلقها؛ أفلا أجعل لابنتك نعشاً مثله ؟ فقال: اجعليه، فهي أول من جعل نعشاً في الإسلام لرقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٦) :

«وفيه خلف بن راشد وهو مجهول» .

(٢) أخرجه الحاكم (١ / ٢٢) وأبو نعيم (٤ / ٢٩٧) من حديث ابن عمر ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي ،وهو كما قالا .

٥ ـ وأما الشرط الخامس وهو : «أن لايكون مبخرا مطيبا»

فلأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ، ونحن نسوق الآن بين يديك ماصح سنده منها :

١ ـ عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية».

٢ ـ عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال :

«إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً».

٣ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».

٤ ـ عن موسي بن يسار عن أبي هريرة :

«أن امرأة مرت بُه تعصف ريحها فقال : ياأمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ قالت : نعم ، قال : ولـه تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني

---

١ ـ أخرجه النسائي (٢ / ٢٨٣) وكذا أبو داود (٢ / ١٩٢) والترمذي (٤ / ١٧ بشرح المباركفوري) والحاكم (٢ / ٣٩٦) وأحمد (٤ / ٤٠٠ و ٤١٣) وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في الترغيب (٣ : ٩٤) وقال الترمذي : «حسن صحيح» والحاكم «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالوا .

٢ و ٣ ـ أخرجهما مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» وأصحاب السنن وغيرهم، وقد تكلمت على أسانيدهما في «الثمر المستطاب» .

٤ ـ أخرجه البيهقي (٣ / ١٣٣ و ٢٤٦) من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار . وإسناده صحيح إن كان ابن يسار هذا هو الكلبي مولاهم المدني فإن له رواية عن أبي هريرة، وإن كان هو الأردني فهو منقطع؛ وهذا هو الأقرب فقد ذكروا في الرواة عنه ـ دون الأول ـ الأوزاعي، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى وقد ذكروا في ترجمته أنه أرسل عن أبي هريرة . والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٣/ ٩٤) لابن خزيمة في صحيحه ، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وله طريق أو طرق أخرى ذكرتها في كتابي المذكور آنفاً .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن امرأه تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتهافتغتسل».

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها. فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن، يستعمل في الثوب أيضاً لا سيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور، فإنه بالثياب أكثر استعمالا وأخص.

وسبب المنع منه واضح، وهو مافيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماءُ ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال[1].

وقال ابن دقيق العيد:

«وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»[2].

قلت: فاذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً، وقد ذكر الهيتمي في «الزواجر» (٢/٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطره متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز. وقال ابن الملك:

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩).

(٢) نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث أبي هريرة الأول.

«والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة، بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً »(١)

• • •

٦ ـ وأما الشرط السادس وهو: «أن لا يشبه لباس الرجل»

فلماورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره . وإليك مانعلمه منها :

١ ـ عن أبي هريرة قال :

«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل» .

٢ ـ «عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال» .

---

(١) نقله الشيخ علي القاريء في «المرقاة» (٢ / ٧١) .

١ ـ أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٢) وابن ماجه (١ / ٥٨٨) والحاكم (٤ / ١٩٤) وأحمد (٢ / ٣٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي وهو كما قال، ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٣ / ١٠٥ -١٠٦) وعزاه هو والشوكاني (٢ / ٩٨) للنسائي، ولعله في سننه الكبرى، ثم قال الشوكاني: «ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٩٩-٢٠٠) : حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا عمر بن حوشب -رجل صالح أخبرني عمرو بن بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص، ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه ؟ قال الهذلي :فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الرجل المبهم ولم يسم، كما قال المنذري (٣ / ١٠٦) وتبعه الهيثمي (٨ / ١٠٣) وزاد: «والهذلي لم أعرفه. ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات» . قلت: وكذلك أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٢١) من طريق أحمد بإسقاط هذا المبهم وباختصار قصته، مقتصراً على الحديث المرفوع فقط، وقد ذكر الحافظ في «التعجيل»(ص ٢٠٠ رقم ٤٩٥)=

٣ - عن ابن عباس قال :

«لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء. وقال : أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً » وفي لفظ :

«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

٤ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

= أن البخاري أخرج - يعني في التاريخ - من طريق عمرو بن دينار عن عطاء قال : سمعت ابن عمر (كذا الأصل ولعله سقط منه الواو) : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من تشبه من النساء بالرجال .

قلت : فقد صرح عطاء - وهو ابن يسار - بسماعه للحديث من ابن عمرو فعاد موصولا صحيح الإسناد ، ويحتمل أن عطاء كان يروي الحديث عن الهذلي مع قصته عن ابن عمرو ، وعن ابن عمرو مباشرة بدون القصة. والله أعلم

٣ - أخرجه البخاري (١٠ / ٢٧٤) وأبو داود (٢ / ٣٠٥) والدارمي (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١) وأحمد (رقم ١٩٨٢ و ٢٠٠٦ و ٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٦ - ١٧) وصححه وابن ماجه (١ / ٥٨٩) والطيالسي (رقم ٢٦٧٩)، والبخاري أيضاً (١٠ / ٢٧٣) وأبو داود (٢ / ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و ٢٢٩١ و ٣٠٦٠ و ٣١٥١ و ٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله «وقال أخرجوهم الخ . . » واللفظ الآخر للبخاري.

٤ - أخرجه الحاكم (١ / ٧٢ و ٤ / ١٤٦ - ١٤٧) والبيهقي (١٠ / ٢٢٦) وأحمد (رقم ٦١٨٠) من طريقين صحيحين عن عبد الله بن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر به . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهو كما قالا إن شاء الله تعالى فإن عبد الله هذا وإن لم يكن يذكرون توثيقه عن غير ابن حبان فقد روى عنه جماعة من الثقات . وقد قال الهيثمي (٨ / ١٤٧ - ١٤٨) :

«رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات» وقال المنذري (٣ / ٢٢٠) :

«رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين» ونقل المناوي في «الفيض» عن صاحب الفردوس - وهو الديلمي - أنه قال : «صحيح» . وقد ذهل المنذري وتبعه الهيثمي ثم السيوطي في «الجامع» فلم يعزوه إلى الإمام أحمد، وقد نسبه الأول منهم إلى النسائي كما رأيت ولم نجده في سننه الصغرى، فلعله في سننه الكبرى ، ويؤيد ذلك أن الديلمي في «المختار» لم يعزه للنسائي ، وهو إنما يعزو إلى سننه الصغرى كما نص عليه في المقدمة فدل على أن الحديث ليس فيها .

والحديث رواه الضياء في «المختارة»(١/٧٥) من الوجه المذكور عن ابن عمر ، فجعله من مسند عمر ، وليس من مسند ابنه عبد الله ، والأول عندي أصح . وله شاهد من حديث عمار بن ياسر . أخرجه أبو عمرو بن مهند في «المنتخب من فوائده» ٢٦٨ / ٢).

«ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث » .

٥ – عن ابن أبي مليكة – واسمه عبد الله بن عبيد الله – قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت :

«لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء » .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده ، وقد قال أبو داود في «مسائل الامام أحمد » (ص٢٦١) :

«سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق [١] ؟ قال : لا يلبسها من زي الرجال ، لا يشبهها بالرجال » قال أبو داود :

« قلت لأحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال : لا إلا أن يكون لبسها للوضوء ، قلت : للجمال ؟ قال لا ، قلت : فيجز شعرها ؟ قال لا » [٢]

٥– أخرجه أبو داود (٢ / ١٨٤) في قطعة من « حديثه » (٥–٢) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة به . ورجاله ثقات غير ان ابن جريج مدلس وقد عنعنه . فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة .

(١) في النهاية : «جاء الغلام وعليه قرطق أبيض أي قباء، وهو تعريب «كرته» وقد تضم طاؤه» .

(٢) الظاهر أن مراد الإمام رضي الله عنه بـ«الجز» هنا الحلق والاستئصال «لأن الجز – وهو بالجيم والزاي المنقوطة – قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد» كما في «الفتح» (١٠ / ٢٨٥) وقد جاء النهي الصريح في ذلك وهو ما أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٦) والترمذي (٢ / ١٠٩) من حديث علي رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . وإسناده صحيح ولا يضره إرسال من أرسله ، وهذا بخلاف أخذها من شعر رأسها فإنه جائز ، لما رواه مسلم (١ /١٧٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة . . . قال : وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» (هي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما) وإنما يجوز لهن ذلك إذا لم يقصدن التشبه بالأجنبيات وإلا فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم : «من تشبه بقوم فهو منهم» . وغيره مما سيأتي ذكره عند الكلام على الشرط السابع .

وقد أورد الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في «الكبائر»(ص ١٢٩)وأورد بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال :

«فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى : (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) ولقول النبي ﷺ :

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهلـه ومسؤول عنهم يوم القيامة » .

وتبعه على ذلك الهيتمي في «الزواجر» (١٢٦/١) ثم قال :

«عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد. والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه . وثانيهما أنه مكروه .وصححه الرافعي في موضع ، والصحيح بل الصواب ماقاله النووي من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة . ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر » .

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧٣ - ٢٧٤) عند شرح حديث ابن عباس المتقدم برقم (٣) باللفظ الثاني : «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » ما مختصره :

« قال الطبري : لايجوز للرجـال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : ظاهر اللفظ

الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأُخرى أَن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير. قال: والحكمة في لعن من تشبه ،إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : (ٱلْمُغيِّرات خلْق الله) »[1]

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل ،فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك كما تفعله بعضُ بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا في الواقع أستر لهن من ثيابهن الأُخرى الأَجنبية . فاعتبروا ياأُولي الأَبصار .

ثم وجدت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلا جيداً ،رأيت من المناسب إيراده في هذا المكان لوثيق صلته به ، ولما فيه من الفوائد الغزيرة والتحقيق العلمي . وهو جواب سؤال وجه إليه ، وهذا نصه مع الجواب:

«مسألة في لبس الكوفية للنساء ما حكمها إذا كانت بالداير والفرق ،وفي لبسهن الفراجي ، فما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس ؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ ، أو كل زمان بحسبه؟

الجواب:

الحمد لله . الكوفية التي بالفرق والداير من غير أن تستر الشعر المسدول هي من لباس الصبيان ، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أوله من

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٣٠٦) ومسلم (٦ /١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما،عن ابن مسعود مرفوعاً : «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله» .

وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته (ومن أحسن من الله صبغة) بدون إذن منه فانما هو يتبع الشيطان في قوله (ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولآمرنهن فليغيرن خلق الله)«النساء١١٨».

قبل النساء قصدن التشبه بالمردان كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيرا واحدا مسدولا بين الكتفين وأن ترخي لها السوالف وأن تعتم .لتشبه المردان في العمامة والعذار والشعر ، ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك لا تقصد هذا . لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال . وقد استفاضت السنن عن النبيﷺ في الصحاح وغيرها بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء . وفي رواية : أنه لعن المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وأمر بنفي المخنثين ، وقد نص على نفيهم الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقالوا : جاءت سنة رسول اللهﷺ بالنفي في حد الزنا ، وبنفي المخنثين .

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال : «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد : كاسيات عاريات مائلات مميلات . على رؤوسهن مثل أسنمة البخت .لايدخلن الجنة . ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر يضربهن بها عباد الله» وقد فسر قوله «كاسيات عاريات» بأن تكتسي مالا يسترها . فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها ،أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك .وإنما كسوة المرأة ماتسترها فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً .

ومن هنا يظهر الضابط في نهيهﷺعن تشبه الرجال بالنساء ، وعن تشبه النساء بالرجال ، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ماتختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه . فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لايظهر من لابسها إلا العينان ! وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة

ونحو ذلك ـ أن يكون هذا سائغاً ! وهذا خلاف النص والاجماع ، فإن الله تعالى قال للنساء : (ولْيَضرِبنَ بِخُمُرِهِن على جُيُوبهن ، ولا يبدِين زِينَتهن إلاَّ لبُعُولَتِهِن) الآية . وقال :(قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ونسَاء المؤْمنينَ يُدنينَ عَلَيْهِنَّ منْ جَلابيبهن ذَلك أدْنَى أنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ) الاية وقال (ولا تبرجن تبرُّج الجاهِليةِ الأُولى) ، فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساءُ أو الرجال باختيارهم وشهوتهم لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب ، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب ، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الاولى . لان ذلك كان عادة لأولئك وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال :إن ذلك هو الواجب وغيره يحرم ،فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت ، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتي لا يبلغ الكعبين ، ولهذا لما نهى ﷺ الرجال عن إسبال الإزار ، وقيل له · فالنساءُ ؟ قال يرخين شبراً ، قيل له : إذن تنكشف سوقهن ، قال : ذراعاً لا يزدن عليه . قال الترمذي : «حديث صحيح» حتى إنه لأجل ذلك روي أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قذر ، ثم مرت به على مكان طيب أنه يطهر بذلك[1] ،وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره ، جعلا المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة فيطهر بالجامد ، كما يطهر السبيلان بالجامد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة ، ثم إن هذا ليس معيناً للستر ، فلو لبست المرأة سراويل أو خفاً واسعاً صلباً كالمعرق .

---

(١) قلت : الحديث صحيح . لأن له شاهداً ذكرته فيما سبق (ص ٣٧)فتصديره بلفظ « روي » المشعر اصطلاحاً بضعفه ، ليس كما ينبغي .

وتدلي فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان محصلا للمقصود بخلاف الخف اللين الذي يبدي حجم القدم، فإن هذا من لباس الرجال، وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك لدفع البرد لم تنه عن ذلك، فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء؟ قلنا فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة تحتاج إلى غلظ الكسوة وكونها مدفئة، وإن لم يحتج إلى ذلك في البلاد الحارة.

فالفارقة بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما ناسب ما يؤمر به الرجال، وما يؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان والتلبية، ولا الصعود (كذا ولعله في الصعود) إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الاحرام كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة ويمشي فيه، رخص له في آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين، وجعل ذلك بدلا للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه، ولهذا اطرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون للحديث الصحيح[1] ولأجل الفرق

---

(١) يعني قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويل، ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس». متفق عليه.

قال الحافظ في «الفتح»:

«وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد نعلين، وعن الحنفية تجب. وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة».

بين هذا وهذا ، وأما المرأة فانها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مامورة بالاستتار والاحتجاب ، فلا يشرع لها ضد ذلك ، لكن منعت أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، لان ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كرأس الرجل أو كبدنه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره ، فمن جعل وجهها كرأسه ، أمرها إذا سدلت الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه ، كما يجافي عن الرأس ما يظلل به ، ومن جعله كاليدين ـ وهو الصحيح ـ قال : لم تنه عن ستر الوجه ، وإنما نهيت عن الانتقاب كما نهيت عن القفازين ، وذلك كما نهي الرجل عن القميص والسراويل ونحو ذلك ، ففي معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة ونحوها ، ومثل تغطية اليدين بالكمين ، وهي لم تنه عن ذلك .

فلو أراد الرجال أن ينتقبوا ويتبرقعوا ، ويَدَعُوا النساء باديات الوجوه لمنعوا من ذلك ـ وكذلك المرأة أُمرت أن تجتمع في الصلاة ، ولا تجافي بين أعضائها ،[(١)] وأُمرت أن تغطي رأسها فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ، ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب . فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل ، حقاً لله عليها ، وإن لم يرها بشر . وقد قال تعالى : (وقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجَاهليَّة الاولى) ، وقال النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن» وقال ﷺ : «صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها ،

---

(١) لا أعلم في السنة ما يشهد لهذا ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلي» يرده .

وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها ، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي »[1]. وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس ، كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة ،فاللباس يتقي الانسان به الحر والبرد، ويتقي به سلاح العدو ، وكذلك المساكن يتقي بها الحر والبرد ويتقي بها العدو . وقال تعالى : (واللهُ جَعَلَ لَكُمْ من بُيُوتكُمْ سَكَناً) ، وقال : (واللهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خلَقَ ظلالاً ، وَجَعَلَ لَكُمْ من ٱلْجبَال أَكْنَاناً ، وَجعَلَ لَكُم سرَابيل تقيكُمُ ٱلْحَر ، وَسَرَابيل تَقيكمْ بَأْسَكُمْ ، كَذٰلكَ يتم نعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَّكُم تُسْلمُون) ، فذكر في هذا الموضع مايحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم ، وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم فقال تعالى : (والأَنْعَامَ خَلَقَها لَكم فيها دفْءٌ وَمَنَافعُ وَمنْها تأْكُلُونَ ،) فَذَكر مايستدفئون به ويدفعون به البرد ، لأن البرد يهلكهم والحر يؤذيهم ، ولهذا قال بعض العرب : البرد بؤس ، والحر أذى ،ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد ، فإن ذلك تقدم في أول السورة ، وهو في أثناء السورة ما أتم به النعمة ، وذكر في أول السورة أصول النعم ،ولهذا قال : (كَذٰلكَ يُتمُّ نعْمَته عَلَيْكُم لَعلكُم تُسْلمُونَ) .

---

(١) حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . وهو من جملة المخصصات لقوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه من المساجد» . رواه مسلم ، فهو يدل على أن هذا الفضل خاص بالرجال دون النساء ، وأن صلاتهن في بيوتهن خير من الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، ومنه تعلم أن تهافت النساء على الصلاة فيه لا سيما في موسم الحج ؛ مما يدل على جهلهن بالشرع أو استهتارهن بإرشاده ، لا سيما والكثير منهن يخالطن الرجال حتى في شدة الزحام وذلك عند خروج الرجال من المسجد ، فإلى الله المشتكى من قلة حيائهن ، وعدم رجالهن .

والمقصود هنا، أن مقصود الثياب يشبه مقصود المساكن، والنساءُ مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن، فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال. وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني احتجاب النساء فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل الاختلاف، وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود بإلباس أهل الذمة إظهار الفرق بين المسلم والذمي ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه، ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس اصطلحت الطائفتان على التمييز به ومع هذا فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره كما قال ﷺ: «عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم» - لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الاسلام المصبوغ، كالعسلي والأدكن ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس، وكذلك في الشعور وغيرها، فكذلك الأمر في لباس الرجال والنساء، ليس المقصود به مجرد الفرق، بل لا بد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار. وكذلك أيضاً ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضاً مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك. والله تعالى قد بين هذا المقصود أيضاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ، ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمراً مقصوداً، ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه بقوله ﷺ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»، فعلق

الحكم باسم التشبه ، وبكون كل صنف يتصف بصفة الآخر. وقد بسطنا هذه القاعدة في «اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم» وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر . والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي به الأمر إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة ، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء كانوا يسمون الرجال المغنين (مخانيث). والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشابهة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل ، وتطلب أن تعلو على الرجال كما يعلو الرجال على النساء ، وتفعل من الافعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء . وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة .

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يميز بين الرجال والنساء ، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب ،وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة ، وإن كان ساترًا كالفراجي التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهي عن مثل هذا يتغير [بتغير] العادات ، وأما ما كان الفرق عائدًا إلى نفس الستر ، فهذا يؤمر فيه النساء بما كان أستر ..ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك . فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين . والله أعلم»[1]

---

(١) نقله من «الكواكب» لابن عروة الحنبلي (ج ٩٣/٣٢ - ١٣٤) المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٥٧٩ – تفسير)

٧ ـ وأما الشرط السابع وهو : «أن لا يشبه لباس الكافرات »

فلما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءً ـ التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم. وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الاسلامية خرج عنها اليوم ـ مع الأسف ـ كثير من المسلمين، حتى الذين يعنون منهم بأمور الدين والدعوة إليه ـ جهلا بدينهم، أو تبعاً لأهوائهم، أو انجرافاً مع عادات العصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة ـ حتى كان ذلك من أسباب ذل المسلمين وضعفهم وسيطرة الأجانب عليهم واستعمارهم (إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِم) لو كانوا يعلمون.

وينبغي أن يعلم أن الأدلة على صحة هذه القاعدة المهمة كثيرة في الكتاب والسنه. وإن كانت أدلة الكتاب مجملة فالسنة تفسرها وتبينها كما هو شأنها دائماً. فمن الآيات قوله تعالى في (الجاثية ١٦ـ١٨):

١ ـ (وَلَقَد آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيل ٱلْكِتَابَ وَٱلْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ورزقناهمْ منَ الطَّيِّبات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى ٱلْعَالمين. وَآتيناهم بَيِّنَاتٍ من الأمر فَما اخْتَلَفُوا إلاَّ من بَعْد مَا جَاءَهُمُ العلْمُ بَغْياً بَيْنَهم، إنَّ رَبكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يومَ ٱلْقيَامة فيما كَانوا فيه يَخْتَلفُون. ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلى شَريعةٍ منَ الأَمْر فَاتَّبعهَا، ولا تَتَّبعَ أَهْواءَ الَّذين لاَ يَعْلَمُون).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (ص٨):

«أخبر سبحانه وتعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدنيا والدين، وأنهم اختلفوا بعد مجيىء العلم بغياً من بعضهم على بعض، ثم جعل محمداً ﷺ على

شريعة من الأمر شرعها له وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لايعلمون ، وقد دخل في (الذين لايعلمون) كل من خالف شريعته . و « أَهْوَاؤهم » هو مايهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه . وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه . ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ويسرون به ، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم ، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم ، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره. فان « من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه » وأي الأمرين كان : حصل المقصود في الجملة ، وإن كان الاول أظهر ».

ومن هذا الباب قوله تعالى في (الرعد ٣٦ ـ ٣٧)

٢ ـ (والَّذين آتَيْنَاهُمُ ٱلْكتَاب يفْرَحُونَ بما أُنْزلَ إليْك ، وَمن الأحزاب من يُنْكر بَعْضَه ، قُلْ إنما أمرْتُ أَنْ أَعْبُدَ الله وَلاَ أُشْرِكَ به ، إلَيْه أَدْعو وَإلَيه مَآب . وكذٰلكَ أَنْزَلْنَاه حُكْماً عَرَبيًّا ، وَلئن اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُمْ بَعْد مَاجَاءكَ من العلم مَالكَ منَ الله منْ وليٍّ ولاَ وَاقٍ) .

والضمير في (أهواءهم) يعود والله أعلم إلى ماتقدم ذكره وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه ، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن من يهودي أو نصراني أو غيرهما ، وقد قال تعالى : (وَلَئن اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ مَاجَاءَك من ٱلْعلم) ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك » .

وقال تعالى في (الحديد ١٦) :

٣ ـ (أَلَمْ يأْن للذين آمَنُوا أن تَخْشَع قُلُوبُهُم لذكْر الله وَمَا نَزَلَ منَ ٱلْحَقِّ، ولا يكُونُوا كَالَّذين أُوتُوا ٱلْكتابَ من قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فقَست قُلُوبُهُم وكَثيرٌ منْهُمْ فَاسقُون).

قال «شيخ الاسلام» (ص٤٣) :

«فقوله (ولا يَكُونُوا) نهيٌ مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة ٱلْقلوب من ثمرات المعاصي».

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الاية (٤/٣١٠) :

«ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأُمور الأَصلية والفرعية»

ومن ذلك قوله تعالى في (البقرة ١٠٤).

٤ ـ (يا أيها الذين آمنوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وقولوا انظرْنَا واسمعوا ولِلْكَافرين عذابٌ أَليم).

قال الحافظ ابن كثير (١/١٤٨) :

«نهي الله تعالىٰ عباده المؤمنين أَن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم، وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام مافيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله، فاذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، قالوا: راعنا، ويورون بالرعونة، كما قال تعالى: (من الَّذين هَادوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكلمَ عَنْ موَاضعه وَيقولون سَمعنا وعصَيْنا واسمع غير مسمع وَرَاعنَـا ليّاً بأَلْسنَتهم وَطَعْناً فِي الدينِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قالُوا سمِعْنَا وَأَطَعْنَا واسمع وانْظُرْنَـا لَكانَ خَيْرًا لهُمْ وأَقْوَمَ، ولٰكِنْ لَعَنهُمُ الله بِكِفْرِهِم فَلا يؤمِنُون إلاَّ قليلا)

وكذلك جاءت الأحاديث بالاخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: «السام عليكم» ، والسام هو الموت ، ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «وعليكم» وإنما يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم علينا ، والغرض أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وفعلاً ».

وقال شيخ الاسلام عند هذه الاية مامختصره (ص ٢٢):

«قال قتادة وغيره: كانت اليهودُ تقوله استهزاء ، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم ، وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك يستهزئون بذلك. وكانت في اليهود قبيحة. فهذا يبين أن هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لأن اليهود كانوا يقولونها ، وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم إلى بلوغ غرضهم ».

وفي الباب آيات أخرى وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء الوقوف عليها فلينظرها في «الاقتضاء» (ص: ٨ - ١٤ و ٢٢ و ٤٢).

فتبين من الآيات المتقدمة أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وقد قام النبي ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققه في أمور كثيرة من فروع الشريعة حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في مدينة النبي ﷺ وشعروا أنه عليه السلام يريد أن يخالفهم في كل شئونهم الخاصة بهم كما روى أنس ابن مالك رضي الله عنه:

«إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فانزل الله تعالى: (ويسألونك

عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ، فاعتزِلُوا النِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ) إلى آخر الاية ، فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا :مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا . أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما »[1]

وأما السنة فالنصوص فيها كثيرة طيبة في تأييد القاعدة المتقدمة ، وهي لاتنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلا ، بل قد تعدتها إلى غيرها من العبادات والاداب والاجتماعيات والعادات ، وهي بيان وتفصيل لما أجمل في الآيات السابقة ونحوها كما قدمت الاشارة إليه .

وها نحن أولاء نسوقها بين يديك لتكون على بصيرة فيما ذهبنا إليه :

من « الصلاة »

١ ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال :

---

١ ـ أخرجه مسلم (١/ ١٦٩) وأبو عوانة (١/ ٣١١ ـ ٣١٢) في صحيحيهما وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقد أخرجه غيرهم وتكلمنا عليه في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٥٠) . قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» :

«فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامة أمورهم حتى قالوا : «مايريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه» .ثم ان المخالفة كما سنبينه تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصفه، ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصله بل خولفوا في وصفه حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدى في المخالفة إلى ترك ماشرعه الله تغير وجه الرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الباب باب الطهارة كان على اليهود فيه أغلال عظيمة ، فابتدع النصارى ترك ذلك كله حتى انهم لاينجسون شيئاً بلا شرع من الله، فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط من ذلك، وإن كان ماكان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً ، فاجتناب مالم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود، وملابسة ماشرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم » .

«اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القنع، يعني الشبور (وفي رواية: شبور اليهود)[1]، فلم يعجبه ذلك وقال هو: من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله ابن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأُري الأذان في منامه» الحديث[2]

---

(١) هو البوق.

(٢) وهو حديث صحيح رويناه في كتابنا «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٥١١) وذكرنا فيه من صححه من الأئمة، والشاهد منه واضح وهو كما قال شيخ الإسلام (ص ٥٦):

«إن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلل هذا بأنه من أمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عما هو من أمر اليهود والنصارى، هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ أن عامة شرائع النصارى أحدثها أحبارهم ورهبانهم، وهو يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات متعددة غير أوقات عباداتهم، وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله سبحانه الذي به تفتح أبواب السماء وتهرب الشياطين وتنزل الرحمة، وقد ابتلي كثير من هذه الأمة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار - شعار اليهود والنصارى - حتى انا رأيناهم في هذا الخميس الحقير الصغير يرمون البخور ويضربون له بنواقيس صغار حتى ان من الملوك من كان يضرب بالأبواق والدبادب في أوقات الصلوات الخمس! وهو نفس ما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يضرب بها طرفي النهار تشبهاً منه كما زعم بذي القرنين، ووكل مادون ذلك إلى ملوك الأطراف. وهذه المشابهة لليهود والنصارى وللأعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وأمثالها مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله - سلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا في العباد والبلاد مالم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله صلى الله عليه وسلم: لتركبن سنن من قبلكم كما تقدم. وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا بالسكينة وذكر الله تعالى. قال قيس بن عبادة - وهو من كبار التابعين -: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز. وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك، وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم ابتلي بها كثير من هذه الأمة».

قلت: ويشهد لما ذكره من كراهة صوت الجرس مطلقاً قوله عليه الصلاة والسلام: «الجرس مزمار الشيطان». أخرجه مسلم (٦/١٦٣) وأبو داود (١/٤٠١) والحاكم (١/٤٤٥) والخطيب (١٣/٧٠) والبيهقي (٥/٢٥٣)

٢ ـ عن عمرو بن عبسة قال :

«قلت يانبي الله أخبرني عما علمك الله، وأجهله ،أخبرني عن الصلاة . قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ،فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة

= وكذا أحمد (٢/٣٦٦و٣٧٢)في حديث آخر «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » . رواه مسلم عن أبي هريرة، وأبو داود عنه عن أم سلمة . قال المناوي:

«قال ابن حجر : الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله» .

قلت : وقد أحدثت في هذا العصر أجراس متنوعة لأغراض مختلفة نافعة ، كجرس ساعة المنبه الذي يوقظ من النوم، وجرس الهاتف (التلفون) وجرس دوائر الحكومة والدور ، ونحو ذلك، فهل يدخل هذا في الأحاديث المذكورة وما في معناها ؟ وجوابي: لا ، وذلك لأنه لايشبه الناقوس لا في صوته ولا في صورته . والله أعلم .

وهذا بخلاف أجراس بعض الساعات الكبار التي تعلق على الجدران، فإن صوتها يشبه صوت الناقوس تماماً، ولذلك فهذا النوع من الساعات لا ينبغي للمسلم أن يدخلها إلى داره، لاسيما وبعضها تعزف بما يشبه الموسيقى قبل أن يدق جرسها ! مثل ساعة لندن التي تسمع من إذاعتها والمعروفة باسم (بكبن).

ومما يؤسف له أن هذا النوع من الساعات قد أخذ يغزو المسلمين حتى في مساجدهم، بسبب جهلهم بشريعتهم! وكثيراً ما سمعنا الإمام يقرأ في الصلاة بعض الآيات التي تندد بالشرك والتثليث، والناقوس يدق من فوق رأسه منادياً ومذكراً بالتثليث ! ! والإمام وجماعته في غفلتهم ساهون .

ولقد كنت كلما دخلت مسجداً فيه مثل هذه الساعة ، عطلت ناقوسها دون أن أمس آلتها بسوء، ، لأنني ساعاتي ماهر والحمد لله، وماكنت أفعل ذلك إلا بعد أن ألقي كلمة أشرح فيها وجهة نظر الشرع في مثل هذا الناقوس، وأقنعهم بضرورة تطهير المسجد منه، ومع ذلك فقد كانوا أحياناً – مع اقتناعهم – لا يوافقون على ذلك بحجة أن الشيخ فلان والعالم فلان وفلان صلوا في هذا المسجد، وما أحد منهم اعترض !

هذا في سورية، وما كنت أظن أن مثل هذه الساعة التي تذكر بالشرك تغزو بلاد التوحيد (السعودية)، حتى دخلت مع شقيقي منير مسجد قباء في موسم الحج الماضي سنة (١٣٨٢)، فدهشنا حين سمعنا دق الناقوس من ساعتها ! فكلمنا بعض القائمين على المسجد، ولعل إمامه كان فيهم، وأقنعناهم بعدم جواز استعمال هذه الساعة وخصوصاً في المسجد، وسرعان مااقتنعوا، ولكننا لما طلبنا منهم أن يسمحوا لنا بتعطيل ناقوسها أبوا، وقالوا : هذا ليس من اختصاصنا ، وسنرفع المسألة إلى أولي الأمر ! فقلنا : شتان بين الأمس واليوم . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مامن يوم إلا والذي بعده شر منه» . وهذه ذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين) .

وأثر قيس بن عبادة المتقدم في كلام ابن تيمية . أخرجه البيهقي (٤/٧٤ و ٩/١٥٣) بإسناد صحيح . وأخرج الشطر الأول منه أبو داود (١/٤١٤) والحاكم (٢/١١٦) وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما .

٢ – أخرجه مسلم (٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩) وأبو عوانة (١ : ٣٨٦ - ٣٨٧) في «صحيحيهما» . =

مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيءُ فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي ٱلعصر ، ثم أقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ؛ وحينئذ يسجد لها الكفار » .

٣ ـ عن جندب ـ وهو ابن عبد الله البجلي ـ قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

قال ابن تيمية (ص ٣١) :

«فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وانه حينئذ يسجد لها الكفار . ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق وسداً للذريعة وفيه تنبيه على أن كل مايفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفراً أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين سداً للذريعة وحسماً للمادة . ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة وإن لم يكن العابد يقصد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله ؛ فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات . وكما لايصلى إلى القبلة التي يصلون إليها كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء ؛ أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه : (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) ».

٣ـ أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ ـ ٦٨) وأبو عوانة (١ / ٤٠١) في صحيحيهما وابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص٣٥) قال شيخ الإسلام (ص : ٥٢) : «ووصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد »، وعقب (في الأصل « عند » والتصحيح من المخطوطة) هذا الوصف بالنهي بحرف الفاء أن لا تتخذوا القبور مساجد، وقال: انه صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك، ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وذلك يقتضي أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها أو أنها علة مقتضية للنهي، وعلى التقديرين يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة .

والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم . . . وليس هذا موضع استقصاء ذلك إذ الغرض القاعدة الكلية وإن كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم» .

«... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

٤ـ عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم».

٥ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه[1]، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود».

٦ـ عن جابر بن عبد الله قال:

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم

٤ـ رويناه في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٦٥٩)، وذكرنا هناك من صححه من الأئمة وتكلمنا على فقهه في «الثمر المستطاب» وفي تخريج «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة اليهود مطلقاً، فهو دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، ثم خص بالذكر مخالفتهم بالصلاة في النعال والخفاف، وليس ذلك من قبيل تخصيص العام أو تقييد المطلق، بل هو من قبيل ذكر بعض أفراد العام، قال شيخ الإسلام (ص ٢٩):

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له: اخلع نعليك».

٥ـ أخرجه البيهقي والطحاوي بسند صحيح، وقد روينا نحوه في «صحيح أبي داود» رقم ٦٤٥ ورجحنا هناك أن الحديث مرفوع وإن كان تردد راويه أحياناً في رفعه.

قال شيخ الإسلام (ص ٤٢): «وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جابر وغيره أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال وهو قول جمهور أهل العلم، وإنما الغرض أنه قال: ولا يشتمل اشتمال اليهود، فان اضافة المنهي عنه إلى اليهود دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي كما تقدم التنبيه عليه».

(١) هو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء.

٦ ـ أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» وهو مستفيض عن جابر خرجناه من ثلاثة طرق عنه أوردناها في «صحيح أبي داود» رقم (٦١٥ و ٦١٩)، وفي «تخريج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» والزيادة في آخره عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام (ص٣٢):

«وفي هذا الحديث إنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المؤتمين مع قعوده

قال : إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » زاد في رواية : «ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » .

٧ – عن ابن عمر رضي الله عنه :

«أن النبي ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال : «إنها صلاة اليهود » وفي رواية : لا تجلس هكذا ، إنما هذه جلسة الذين يعذبون »

= الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ، ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهي أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك ، ولهذا نهي عن السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة إلى ماعبد من دون الله كالنار ونحوها ، وفي هذا الحديث أيضاً نهي عما يشبه فعل فارس والروم وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله : «فلا تفعلوا» فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ؟ ؟

ثم هذا الحديث سواء كان محكماً في قعود الإمام أو منسوخاً فان الحجة منه قائمة لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة . وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها ، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية وهذا محل اجتهاد ، وأما المشابهة الصورية إذا لم تسقط فرضاً ـ كذا ـ كنت تلك العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة من معارض أو نسخ ، لأن القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون محذوراً ، فالحكم إذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد أن يكون غيرها ترجح عليها وقت النسخ أو ضعف تأثيرها ، أما أن تكون في نفسها باطلة فهذا محال ، هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً ، فكيف والصحيح أن هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا بصلاته في مرضه ، وقد استفاض عنه الأمر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها أن يكون حديث المرض ناسخاً له على ماهو مقرر في غير هذا الموضع ، (فهو محكم) إما بجواز الأمرين إذ فعل القيام لا ينافي فعل القعود ، وإما بالفرق بين المبتدىء للصلاة قاعداً ، والصلاة التي ابتدأها الإمام قائماً لعدم دخول هذه الصلاة في قوله : «وإذا صلى قاعداً» ولعدم المفسدة التي علل بها ، ولأن بناء فعل آخر الصلاة على أولها أولى من بنائها على صلاة الإمام ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع» .

٧ – الرواية الأولى للحاكم وغيره بإسناد صحيح . والأخرى لأحمد بسند حسن على شرط مسلم وقد تكلمنا عليهما في «تخريج صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » : وانظر ما يأتي برقم (٢) من «الآداب والعادات».

قال شيخ الإسلام (ص ٣١) : «ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم . وأيضاً فروى البخاري عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : إن =

ومن «الجنائز»

١ - عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب».

ومن «الصوم»

١ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحَر».

٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»

=اليهود تفعله. ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة قال: نهى عن التخصر في الصلاة، ورواه مسلم بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(تنبيه) أخرج أبو داود حديث ابن عمر هذا بلفظ «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة»، وهو منكر بهذا اللفظ تفرد به شيخ أبي داود محمد بن عبد الملك الغزالي وهو سيء الحفظ، وخالفه الإمام أحمد وغيره في لفظه، وقد فصلت القول في ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في الجزء العاشر.

١ - أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» وأحمد وغيرهما كابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ٧٢) وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد تكلمت على طرقه وبينت مافيها من الكلام في «نقد كتاب التاج» رقم (٢٩٩) لكن قال شيخ الإسلام (ص ٣٣):

«وهو مروي من طرق فيها لين لكن يصدق بعضها بعضاً، وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب حتى في وضع الميت في أسفل القبر».

١ - أخرجه مسلم (٣ / ١٣٠ - ١٣١). وأصحاب السنن وأحمد (٤ ١٩٧ و ٢٠٢)

٢ - رواه الترمذي وأحمد بإسناد حسن وقد خرجناه في «التعليقات الجياد على زاد المعاد».

قال شيخ الإسلام:

«وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر الدين كله فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة».

٣ - عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنه وعنها قالت :

«أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : إنما يفعل ذلك النصارى ، صوموا كما أمركم الله ،وأتموا الصوم كما أمركم الله (وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيل) فاذا كان الليل فأفطروا » .

٤ - عن ابن عباس قال :

«حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟ فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع . قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ »

٣- أخرجه أحمد (٥/٢٢٥) وكذا سعيدبن منصور كما في «الاقتضاء»(ص ٢٩) من طريق عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عنها . وهذا إسناد صحيح ، وليلى صحابية كما في «التقريب»وغيره، وعزاه الحافظ في «الفتح» (ج ٤ ص ١٦٤) للطبراني أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى. قال شيخ الإسلام: «فعلل النهي عن الوصال بأنه صوم النصارى وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها » .

٤ - أخرجه مسلم (٣/١٥١) والبيهقي (٤/٢٨٧) وغيرهما .

قال شيخ الإسلام (ص ٤١) :

«فهذا يوم عاشوراء يوم فاضل يكفر سنة ماضية، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له (قبيل وفاته): إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك، ولهذا استحب العلماء ومنهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم.قال سعيد بن منصور : حدثنا . . . عن ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود» .

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما ،وأخرجه البيهقي (٤ / ٢٨٧)، وقد روى نحوه مرفوعاً بسند ضعيف .

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم».

ومن «الحج»

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

٥ ـ أخرجه أحمد (٦/٣٢٤) والحاكم (١/٤٣٦) ومن طريقه البيهقي (٤/٣٠٣) من طريق عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها. وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: «صحيح»، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في نيل الأوطار (٤/٢١٤) ونسبه لابن حبان أيضاً.

وقد عزاه ابن القيم في «الزاد» (١/٢٣٧) لسنن النسائي أيضاً وتبعه الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٩٨) والظاهر أنهما يقصدان السنن الكبرى له، لأني لم أجده في سننه الصغرى ولذلك لم يورده النابلسي في «الذخائر» وهو إنما ينقل فيه عن الصغرى كما نص في المقدمة، بل أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ : ١٩٨) وقال:

«رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان».

وهذا قصور منه حيث لم يعزه للمسند وكأنه قد فاته ذلك، ثم قال الحافظ:

«وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ـ ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاما معاً وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ثم قال: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابي الذي أسميته (القول الثبت في الصوم يوم السبت).

قلت: والذي تيسر لي جمعه منها في هذه العجالة قريب من ثلاثين حكماً التقطتها من ثلاثين حديثاً ونيف. والحمد لله على توفيقه وهدايته.

١ ـ أخرجه البخاري (٣/٤١٨) وأبو داود (١/٣٠٥) والنسائي (٢/٤٨ ـ ٤٩) والترمذي (٢/١٠٤ بتحفة الأحوذي) والدارمي (٢/٥٩ ـ ٦٠) وابن ماجه (٢/٢٤١) والبيهقي (٥/١٢٤ ـ ١٢٥) وأحمد (رقم ٨٤ و ٢٠٠ و ٢٧٥ و ٣٥٨ و ٣٨٥) وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام (ص ٥٧):

«وقد روى هذا الحديث ـ فيما أظنه ـ أنه قال: خالف هدينا هدي المشركين». ـ

«إن المشركين كانوا لا يفيضون من «جمع»[1] حتى تشرق الشمس على «ثبير»[2] وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس»

ومن «الذبائح»

١ - عن رافع بن خديج:

«قلت يارسول الله إنا ملاقو العدو غداً، وليست معنا مدى؟ قال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر إسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

=قلت: وهذا وهم منه رحمه الله فليس هذا الذي ذكره في شيء من طرق الحديث وإنما هو في حديث آخر أخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال:

«خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها «هدينا مخالف هديهم» وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال، هدينا مخالف لهديهم» وأخرجه الحاكم (٣/٥٢٣) ببعض اختصار وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن محمد بن قيس بن مخرمة لم يرو له البخاري مطلقاً، والآخر أن ابن جريج يدلس كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» وقال أحمد: «إذا قال اخبرنا أو سمعت حسبك به»
وأنت ترى أنه لم يصرح بسماعه هنا بل عنعنه فكانت علة.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢٥٥) مثل رواية الحاكم ثم قال:
«رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(١) أي مزدلفة قيل: سميت به لأن آدم وحواء عليهما السلام لما أهبطا اجتمعا بها!

(٢) جبل معروف عند مكة.

١- أخرجه البخاري (٩/٥١٣-٥١٧ و ٥٥٣) ومسلم (٦/٧٨ و ٧٩) وأبو داود (٢/٦) والنسائي (٢/٢٠٧) والترمذي (٢/٣٥٠-٣٥١) وابن ماجه (٢/٢٨٤) والبيهقي (٩/ ٢) وأحمد (٣/٤٦٣ و ٤/١٤٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٠٦).

قال شيخ الإسلام (ص ٥٤ - ٥٥):

=

ومن « الأطعمة »

١ - عن عدي بن حاتم، قال:

«قلت يارسول الله إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية»[(١)]

=«نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بأنه مدى الحبشة كما علل السن بأنه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا فذهب أهل الرأي إلى أن علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق أو هومظنة الخنق. والمنخنقة محرمة. وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لأن التزكية بالآلات المنفصلة المحددة لاخنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما أنهر الدم فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التزكيه به ولو كان لكونه خنقاً لم يستثنه، والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا. وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصوص في الحديث، قال: فقوله صلى الله عليه وسلم «أما الظفر فمدى الحبشة» بعد قوله «وسأحدثكم عن ذلك يقتضي أن هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تأثير في المنع، إما أن يكون علة أو دليلا على العلة أو وصفاً من أوصاف العلة أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول فيزكوا بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهيه عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به»

وفي «الفتح» ما خلاصته:

«قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، واعترض عليه بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار، وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما مايلحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحاً».

(١) أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهبهم. كذا في تحفة الأحوذي في شرح حديث هلب.

١ - أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٨ و ٣٧٧) والبيهقي (٧/ ٢٧٩) والترمذي أيضاً (٢/ ٣٨٤) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال سمعت عدي بن حاتم به. وهذا سند حسن بما بعده رجاله ثقات رجال مسلم غير مري بن قطري وقد وثقه ابن حبان وقال فيه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» أي إذا توبع، ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو داود (٢ / ١٤٢) والترمذي أيضاً وابن ماجه (٢/ ١٩٢) وكذا البيهقي وأحمد (٥ /٢٢٦ و ٢٢٧) من طرق عن سماك بن حرب: حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وسأله رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية.

وهذا الإسناد كالذي قبله إلا أن قبيصة بن هلب وثقه العجلي أيضاً وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ومن «اللباس والزينه»

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

«رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها».

٢ - عن علي رضي الله عنه رفعه:

«إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني».

٣ - عن أبي أمامة قال:

«خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يامعشر

---

١ - أخرجه مسلم (٦/ ١٤٤) والنسائي (٢ / ٢٩٨) والحاكم (٤/ ١٩٠) وأحمد (٢/ ١٦٢و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١) والرامهرمزي في«المحدث الفاضل» (ق ٦٩-٢) وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وقد وهم في استدراكه على مسلم.

وفي هذا الحديث النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم. قال شيخ الإسلام (ص ٥٧ - ٥٨):

«وعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار لذلك كما في الحديث قال«: انهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة» ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: ياعتبة إنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير وقال: ألا هكذا، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما»، وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة ابن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حادثتين (في المخطوطة (ق٥٠/٢) حارستان) فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به. كذا في الفتح (١٠ / ٢٢٣).

٣- أخرجه أحمد (٥ / ٢٦٤) من طريق القاسم قال: سمعت أبا أمامة به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم وهو ابن عبدالرحمن أبوعبد الرحمن الدمشقي وهو حسن الحديث، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/١٣١):
=

الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال: فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون؟ قال: فقال النبي ﷺ: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم[1] قال: فقال ﷺ: قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب».

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

= «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر». وفيه أن شيخ أحمد فيه: زيد بن يحيى، وليس من رجال الصحيح لا البخاري ولا مسلم. فجعله منهم سهو منه. ثم ذكر للحديث شاهداً من رواية جابر بن عبد الله عند الطبراني قال في آخره: «وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم». وحديث أبي أمامة حسنه الحافظ في «الفتح» (٩: ٢٩١) وقال:

«وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس».

(١) العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، و(السبال) جمع (سبلة) بالتحريك وهي الشارب.

٤ - أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ١٥٠) من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانة قال: (المجوس) بدل: «المشركون» ويشهد له ما أخرجه البيهقي (ص١/١٥) من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم. ورجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن جعفر المزكي فلم أجد من ترجمه وقد عزاه الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (١/ ١٢٥) لصحيح ابن حبان. ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده ففيه: «خالفوا المجوس» ولهذا قال الحافظ في «الفتح»:

«وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها».

قال شيخ الإسلام (ص ٢٨):

«فأمر صلى الله عليه وسلم بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال: احفوا الشوارب وأوفوا اللحى، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات، قال: فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت في هذا الفعل. فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص كما يقال: أكرم ضيفك: أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً، دليل على أن إكرام الضيف مقصود ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير في هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: لا يصبغون فخالفوهم». وسيأتي هذا الحديث بعد هذا بحديث، ثم ذكر حديث أبي هريرة وهو الحديث المذكور أعلاه، رقم (٥).

٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«جزوا الشوارب وارخوا اللحى ، خالفوا المجوس» .

٦ - وعنه قال : قال النبي ﷺ :

«ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» .

---

٥ - أخرجه مسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٨٨) والبيهقي (١/ ١٥٠) وأحمد (٢/ ١٥٣) (٢/ ٣٦٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه، وله شاهد من حديث أنس أورده في «المجمع» (٥/ ١٦٦) وقال: «رواه البزار وفيه الحسن بن جعفر وهو ضعيف متروك» وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٣٣) من طريق أخرى ضعيفة أيضاً .

قال شيخ الإسلام:

«فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع. وهو العلة في هذا الحكم أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس. قال المروزي: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا ؟ فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم . . . . وذكر الخلال عن المعتمر بن سليمان قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه، قيل له: لم ؟ قال: كان يكره أن يتشبه بالعجم. والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم وكلا العلتين منصوص في السنة، مع أن الصادق المصدوق قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء كما قدمنا بيانه» .

٦ - أخرجه البخاري (١٠/ ٢٩١) ومسلم (٦/ ١٥٥) وأبو داود (٢/ ١٩٥) والنسائي (٢/ ٢٧٣) وابن ماجه (٢/ ٣٨١) وأحمد (٢/ ٢٤٠ و ٢٦٠ و ٣٠٩ و ٤٠١) .

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٠٥) .

«والحديث يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب فيأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: «وكان يخضب» «وكان لا يخضب» قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته: إني لأرى رجلا يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها» .

وقال شيخ الإسلام (ص ٢٤):

«أمر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع، لأنه

٧ ـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

=إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة إما علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة، وعلى التقديرات يكون مأموراً بها مطلوباً من الشارع، لأن الفعل المأمور به إذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى أعم من ذلك الفعل فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمراً مطلوباً، لا سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى أطعمه، وللشيخ الكبير وقره بمعنى أخفض صوتك له أو نحوه وذلك لوجوه» .

قلت : ثم أطال في بيانها إلى (ص ٢٨) وفيه من الفوائد العلمية ما لا يوجد في غيره، ومما جاء فيه (ص ٢٧) :

« وهذا وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع فذلك لاينفي أن تكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم ، فإن هنا شيئين :

أحدهما أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ماهم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو: إما مضر أو ناقص، لان ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مالم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه بأن يشرع مايحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط، إذاً فالمخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم حتى ماهم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضراً بالآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا . . . وحقيقة الأمر أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعته بها . ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لا ستحق بذلك ثواب الآخرة ولكن كل أموره إما فاسدة، وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى ، فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة وكان الإمام أحمد وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة» . ثم ساق بعض النقول في ذلك عن أحمد.

٧ – أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ و ٤٩٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «الجامع» وقد تابعه عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند أحمد (٢/ ٣٥٦) والترمذي (٣/ ٥٥) وقال :

«حديث حسن صحيح» وله شواهد كثيرة، منها عن الزبير بن العوام، أخرجه أحمد (رقم ١٤١٥): حدثنا محمد بن كناسة: حدثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره دون قوله: «ولا بالنصارى» . ومن طريق ابن كناسة هذا أخرجه النسائي (٢ / ٢٧٨) وأبو نعيم (٢ / ١٨٠) والخطيب (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) قلت: وهذا إسناد صحيح . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث عروة تفرد به ابن كناسة وحدث به عن ابن كناسة الأئمة: أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير وأحمد بن حنبل=

«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وأبو خيثمة» فأشار بهذا إلى أن الإسناد صحيح لكن أعله ابن معين و الدارقطني بالإرسال كما حكى ذلك الخطيب ؛ وقال الدارقطني: «رواه الحفاظ من أصحاب هشام عن هشام عن عروة مرسلا»، ثم أخرجه النسائي والخطيب (٤/ ٧٧) من طريق أحمد بن جناب الحدثي: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم لكنه أعل أيضاً فقال النسائي بعد أن ساقه والذي قبله: «كلاهما غير محفوظ» وقال الخطيب: «تفرد به أحمد بن جناب عن عيسى» .

قلت: وهما ثقتان، فلا يضر تفردهما بهذا الإسناد، وكل هذه الأسانيد عن هشام صحيحة، وقد كان له في هذا الحديث عدة أسانيد وهذا منها .

ومنها ما أخرجه الخطيب (٥/ ٤٠٥ و ٩ / ٣٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد الأهوازي الجواليقي: حدثنا زيد بن الحريش: حدثنا ابن رجاء عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات رجاله كلهم ثقات معروفون غير زيد بن الحريش أورده في اللسان وقال: «قال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ، وقال ابن القطان: مجهول الحال» .

ولم يتفرد به فقد قال الخطيب عقيبه: «وهكذا رواه أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام» . وقال الدارقطني «وكذلك روى حفص بن عمر الحبطي عن هشام» . لكن يحيى بن أبي زكريا وحفص بن عمر ضعيفان فالعمدة على رواية سفيان، وقد أورد الهيثمي حديث عائشة هذا في «المجمع» (٥ / ١٦٠ - ١٦١) وقال:

«رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه- وبقية رجاله ثقات» .

ومن شواهد هذا الحديث ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحى، فقال مالكم لا تغيرون ؟ فقيل : إنهم يكرهون ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكنكم غيروا ؛ وإياي والسواد . قال الهيثمي (٥/ ١٦٠) :

«وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، وهو حديث حسن» .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد .

قال شيخ الإسلام :

«وهذا اللفظ - يريد المذكور في المتن - أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون حراماً بخلاف الأول .

وقال المناوي :

«وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقاً فإن العبرة بعموم اللفظ» .

. . . . قال :

« كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد » .

ومن « الآداب و العادات » .

١ – عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

٨– أخرجه البخاري (٦/ ٤٤٧ و ٧/ ٢٢١ و ١٠/ ٢٩٧) ومسلم (٧/ ٨٣) وأبو داود (٢/ ١٩٣) والنسائي (٢ / ٢٩٢) وابن ماجه (٢ / ٣٨٣) وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و ٢٣٦٢ و ٢٦٠٥ و ٢٩٤٤) . وقد عزاه بعضهم للشيخين وأصحاب السنن، فأوهم أنه في الترمذي أيضـاً وليس كذلك . ولم يعزه إليه النابلسي ...خائر (رقم ٢٢٠٢) .

ففي الحديث أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم استقر أخيراً على مخالفة أهل الكتاب حتى في الشعر . قال شيخ ...لام (ص ٨٢) :

«ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط المشروطة على أهل الذمة (أن) لا يفرقوا شعورهم، ...ذا كما أن الله شرع في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم انه نسخ ذلك وأمره باستقبال ...مبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: (ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) .

والسر في موافقته لأهل الكتاب أول الأمر ماذكره الحافظ في الفتح وهو :

«ان أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله ، واستمر أهل الكتاب على كفرهم ، تمحضت المخالفة لأهل الكتاب »

١ – قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ١٢) : «أخرجه النسائي بسند جيد» .

قلت : ولعله في «سننه الكبرى» أو في «عمل اليوم والليلة» له، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٨) ...حوه ثم قال :

...رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» .

...يشهد له ما أخرجه الترمذي (٢ / ٣٨٦) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ...ول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم ...يهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف . وقال: «هذا إسناده ضعيف»

...ت : وابن لهيعة إنما ضعف من قبل حفظه، والحديث الذي قبله يشهد له رواه وانظر الحديث الآتي .

«لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة»[1]

---

(١) ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد؛ كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في الصحيح. قال النووي:

«والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم» ذكره في «الفتح».

قلت: ثم ان الحديث عام يشمل – باستثناء من سبق – من سلم بالإشارة واللفظ معاً، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة لجمعه بين ترك السنة وهو إلقاء السلام أورده، والتشبه بالكفار. وأما النووي فقد حمله على هذا الأخير محتجاً بحديث في ثبوته نظر فقال في «الأذكار» (ص ٣١٣) عقب حديث عمرو بن شعيب المتقدم:

«وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فأشار بيده بالتسليم، قال الترمذي: حديث حسن. فهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: «فسلم علينا».

قلت: حديث أسماء هذا لا يصح فلا يصلح للاعتماد عليه في إجازة مادل مطلق حديث جابر وغيره على منعه، وذلك لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عنها وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن عدي: «هو ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه» قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» وكثرة أوهامه مما لا يشك فيه من تتبع روايته وأحاديثه، ولذلك لا نشك أن ماتفرد به أو اختلف عليه فيه أنه لا يحتج به، وإنما يعتبر به في الشواهد والمتابعات، وقد تفرد بذكر الإشارة في هذا الحديث بل اختلف عليه فيها: فمنهم من أثبتها عنه، ومنهم من لم يذكرها البتة، فقد أخرج حديثه الترمذي (٣/ ٣٨٦) والبخاري في الأدب المفرد (ص١٥١) وأحمد (٦/ ٤٥٧ - ٤٥٨) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، قال أحمد ابن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، قال محمد: شهر حسن الحديث، وقوى أمره وقال إنما تكلم فيه ابن عون».

قلت: قد تكلم فيه غيره أيضاً فانظر ترجمته من «تهذيب التهذيب» وقد ذكرت لك خلاصة مايستفاد من أقوالهم فيه.

ثم أخرج الحديث أبوداود (٢: ٣٤٣) والدارمي (٢: ٢٧٧) وابن ماجه (٢: ٣٩٨) وأحمد (٦/ ٤٥٢) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا. فلم يذكر ابن أبي الحسين – واسمه عبد الله بن عبد الرحمن – عنه الإشارة، وذكرها عبد الحميد بن بهرام فاختلفا فوجب الترجيح، ورواية ابن أبي حسين عندي أرجح لأنه ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر وهو محتج به في «الصحيحين» وليس كذلك ابن بهرام فهو مع كونه ليس من رجالهما فقد قيل فيه إنه يهم و «لا يحتج بحديثه» فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال «زيادة الثقة مقبولة» لأن هذا محله فيما لوكان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في «المصطلح» وليس الأمر كذلك هنا فتنبه، على أننا لو

٢ ـ عن الشريد بن سويد قال:

«مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟!»

=فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها فكان يرويها تارة، وتارة لا، وذلك مايوهن الاعتماد عليها والاحتجاج بها. ويؤيد هذا أن الحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة فقال البخاري في «الأدب» ـ: حدثنا مخلد قال: حدثنا مبشر بن اسماعيل عن ابن أبي غنية عن محمد ابن مهاجر عن أبيه عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في جوار أتراب لي فسلم علينا. وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهاجر والد محمد وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» (١/٢٢٤) فالأخذ بحديثه هذا أولى لا سيما وهو مولى أسماء هذه فهو أعلم بحديثها من شهر.

وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر من أوهام شهر بن حوشب فلا يحتج بها ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

تنبيه قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق حديث أسماء، واللفظ الذي فيه الإشارة: «وله شاهد من حديث جابر عند أحمد» ونقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي. ويغلب على الظن أن قوله «جابر» سبق قلم من الحافظ والصواب: «جرير» فإن الهيثمي لم يورد في «المجمع» (٨/ ٣٨) غير حديثه ولفظه: «مر النبي صلى الله عليه وسلم على نسوة فسلم عليهن» وهو في المسند (٤/ ٣٥٧و٣٦٣) و «عمل اليوم والليلة» لابن السني (رقم ٢٢١) وأبي يعلى والطبراني وقد تكلم عليه الهيثمي بما يدل على اضطراب إسناده، وفي بعض طرقه جابر عن طارق التيمي قال الهيثمي:

«فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف» وجزم الحافظ في التعجيل بأنه هو، وفيه نظر، فإنه وقع في السند جابر بن عبد الله، والجعفي اسم أبيه يزيد فافترقا والله أعلم.

ـ ٢ ـ أخرجه أبو داود (٢/٢٩٥) والحاكم (٤/٢٦٩) وأحمد (٤/٣٨٨) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط البخاري وابن جريج قد صرح بالتحديث عند عبدالرزاق كما في «كتاب الأحكام» لعبد الحق الاشبيلي (رقم ١٢٨٤ ـ بتحقيقي). ويشهد له حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون! أخرجه أحمد (رقم ٥٩٧٢) بسند حسن، صحيح «وقد تقدم في «الصلاة» (رقم٧ص ٧٦).

٣ ـ عن سعد بن أبي و قاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباء[1] في دورها».

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

٣ ـ حديث حسن، أخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٧) من طريق أبي الطيب هارون بن محمد قال: حدثنا بكير بن سمار عن عامر بن سعد عن سعد في الأصل: سعيد وهو تحريف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله نظيف يحب النظافة، جواد يحب الجود، كريم يحب الكرم، طيب يحب الطيب، فنظفوا . . الحديث ورجاله ثقات غير أبي الطيب هارون بن محمد وهو ضعيف جداً. لكن أخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد بن الياس عن صالح بن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول، فذكره موقوفاً عليه. قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال الترمذي: «حديث غريب» وخالد بن إلياس يضعف».

قلت: وقد يتقوى بالطريق الأول، ويزيده قوة ما في «الجامع» عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ: «طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تنظف أفنيتها» رواه الطبراني في «الأوسط» وقال الشارح المناوي:

«قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني»

قلت: فهذه الطريق غير الطريقين الأوليين قطعاً، فهو شاهد قوي القدر الذي أوردنا من الحديث. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد الطبراني في «زوائد المعجم الصغير والأوسط» (١١/ ٢)، فرأيت رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي خلا شيخ الطبراني، وهو علي بن سعيد وهو الرازي، وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وللحديث شاهد مرسل. أخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٢/ ٦٥/ ١) وسنده ضعيف. وبالجملة فالحديث ثابت قطعاً بهذه الطرق.

(١) جمع (كبا) بالكسر والقصر الكناسة.

٤ ـ أخرجه الإمام أحمد (رقم ٤٢٦٣) والبيهقي (١٠/ ٢١٥) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عنه. والهجري هذا ضعيف وقد ورد عنه موقوفاً على ابن مسعود. وأخرجه البيهقي أيضاً وقال: «إنه المحفوظ» قلت: لكن الظاهر أنه ورد من غير طريق الهجري، فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١١٣) باللفظ المذكور أعلاه وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح» والهجري ليس من رجال الصحيح فدل على أن الطبراني رواه من طريق غيره، فتقوى الحديث به لا سيما وأن له شاهداً، فقد جاء الحديث في الكشاف وقال مخرجه الحافظ العسقلاني (٤/ ١٨ رقم ١٤٥):

«رواه ابن مردويه من حديث سمرة بن جندب، ومن حديث أبي موسى الأشعري نحوه، ورواه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» من وجهين عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود

قلت: هو عند البخاري (ص ١٨٤) من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص به موقوفاً، وهو عند أحمد من طريق الهجري مرفوعاً كما تقدم، وصنيع الحافظ يوهم أنهما أخرجاه كلاهما موقوفاً أو مرفوعاً وليس كذلك. وبالجملة فالحديث حسن أو صحيح. والله أعلم.

«إياكم وهاتان[1] الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً فإنها ميسر العجم»

متنوعات

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لا تطروني[2] كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد الله، فقولوا: عبدُ الله ورسوله».

---

(١) هكذا الرواية، وهي على لغة من يلزم المثنى الألف، وهي لغة صحيحة معروفة.

١- أخرجه البخاري (٦/ ٣٨١ و ١٢ / ١٢٤) والترمذي في «الشمائل» (٢/ ١٦١) والدارمي (٢/ ٣٢٠) والطيالسي (رقم ٢٥) وأحمد (رقم ١٥٤ ١٦٤ و ٣٣١ و ٣٩١).

(٢) بضم أوله من الإطراء، قال المناوي على الشمائل:

«وهو المبالغة في المدح والغلو، فالمعنى: لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجر ثم ذلك إلى الكفر كما جر النصارى لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه إلهاً. قال: والتشبيه في قوله «كما أطرت النصارى عيسى» في زعم الألوهية، ويصح أن يكون ليس بمجرد ذلك بل لنسبة ماليس فيه فيكون أعم»

قلت: وهذا هو الصحيح لأننا نعلم بالضرورة أن النصارى قد أطروا عيسى عليه السلام بغير الألوهية أيضاً فمدح المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم بماليس فيه يكون تشبهاً بالنصارى فينهى عنه لأمرين:

الأول: كونه كذباً في نفسه وهو صلى الله عليه وسلم أرفع مقاماً من أن يمدح به.

والثاني: سداً للذريعة وخشية أن يؤدي ذلك إلى ماادعته النصارى في نبيهم من الألوهية ونحوها. وقد وقع في هذا بعض المسلمين على الرغم من هذا الحديث وغيره، وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم: لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. فإننا لا نزال نسمع بعضهم يترنم بقول القائل مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم!

فهذا شرك في بعض صفاته تعالى، فان الله عز وجل كما أنه واحد في ربوبيته وألوهيته، فكذلك هو واحد في صفاته لا يشاركه في شيء منها أحد من مخلوقاته مهما سمت منزلته وعلت رتبته، فهذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد البشر يسمع جارية تقول في غنائها:

«وفينا نبي يعلم ما في غد».

فيقول لها صلى الله عليه وسلم: دعي هذا وقولي الذي كنت تقولين. أخرجه البخاري وغيره فأين قول هذه الجارية مما يردده بعض المسلمين منذ مئات السنين:

ومن علومك علم اللوح والقلم.

فهو عندهم ليس يعلم فقط ما في غد، بل يعلم ماكان وما سيكون مما سطره القلم في اللوح المحفوظ! بل هو بعض علمه!! سبحانك هذا بهتان عظيم وإثم مبين. ومن كان له اطلاع على كتب الصوفية والتي يسمونها

٢ـ عن أبي واقد الليثي :

«أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم [ويعكفون حولها] قالوا : يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي ﷺ :سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر) هذا كما قال قوم موسى : (إجْعَل لنَا إلٰهاً كما لهمْ آلهَة) والذي نفسي بيده)لتركبن سنة من كان قبلكم [سنة سنة] » .

بالحقائق» وكتب الموالد ونحوها يرى من هذا القبيل العجب العجاب . وقد يتوهم كثير من الناس الذين يريدون أن يحسنوا الظن بكل الناس أن هذه الأقوال التي تقال في مدحه صلى الله عليه وسلم لا يقصدون معانيها الظاهرة منها . وأن كثيرين منهم لا يخطر في بالهم ذلك . ونحن نتمنى أن يكون هذا صحيحاً ولكن: «ماكل مايتمنى المرء يدركه» . . . فقد سمعنا من أناس يظن فيهم العلم والصلاح مايجعلنا مضطرين أن نسيء الظن بهم وبعقائدهم، وآخر ماوقع من ذلك أن شيخاً منهم (هلك قريباً) كان يدرس في مسجد بني أمية فسر قوله تعالى في سورة الحديد (هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم) قال هو محمد صلى الله عليه وسلم فلما اعترض عليه، حاول أن يلطف الأمر بشيء من التأويل مصراً على إرجاع الضمير إليه صلى الله عليه وسلم، فلما قيل له اقرأ الآية التي بعدها: (هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش) فهل هو محمد ؟ فبهت . . ومن يعلم مذهب القائلين بوحدة الوجود لا يستغرب صدور مثل هذه الكفريات منهم .

٢ـ أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٣) والسياق له، وأحمد (٥/ ٢١٨) والرواية الأخرى له مع الزيادات التي بين القوسين. من طريق الزهري عن سنان بن أبي سنان عنه .

«وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقواه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٣٠٠) وعزاه في مكان آخر (١ / ٢٠٥) للبخاري في «صحيحه» وهذا وهم منه رحمه الله فليس هو في «الصحيح» ولم يعزه النابلسي في«الذخائر» (١٠٤٦١) إلا للترمذي وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٤٣) من طريق ابن جرير وأحمد فقط وكأنه ذهل عن كونه في الترمذي أحد الستة وإلا لما أبعد النجعة !

فقد أنكر صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك القول لمشابهته لقول اليهود مع ظهور الفرق بينهما لفظاً وقصداً، فهو دليل واضح على أن مشابهة الكفار منكرة شرعاً ولو كانت النية صالحة، ومثل هذه القصة في الدلالة على ماذكرنا قصة صلاتهم وراءه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد، وأمره إياهم بالقعود، وقد تقدمت مع الكلام عليها فراجعها .

٣ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

---

(٣) أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و ٥١١٥ و ٥٦٦٧) وابن عساكر (١/٩٦/١٩) من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان : حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عنه .

وهذا إسناد حسن ، وفي ابن ثابت كلام لا يضر ، وقد علق البخاري في «صحيحه» (٦ / ٧٥) بعضه وقال الحافظ في شرحه :

«هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب . . . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتمامه» .

قلت : وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (٢ / ١٧٣) من طريق ابن ثابت به ، وقال ابن تيمية في «الاقتضاء» (ص ٣٩) :

«وهذا إسناد جيد» وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٣٤٢) :

«سنده صحيح» وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٢٢) :

«سنده حسن» وذكر في بلوغ المرام» (٤ : ٢٣٩ شرح الصنعاني) أن ابن حبان صححه ، وقد وجدت لابن ثوبان متابعاً قوياً فقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٨) : وحدثنا أبو أمية : حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون لولا أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بسماع الأوزاعي من حسان . والله أعلم . وأبو أمية اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي .

ولهذه القطعة شاهد من حديث حذيفة أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات . كما في «المجمع» (١٠/ ٢٧١) .

قال شيخ الإسلام :

«وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وهو نظير ماسنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة» فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه » فإن كان كفراً أو معصية أو إشعاراً لها كان حكمه كذلك ، وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهاً .

والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه =

فثبت مما تقدم أن مخالفة الكفار وترك التشبه بهم من مقاصد الشريعة الاسلامية العليا ، فالواجب على كل مسلم رجالا ونساء أن يراعوا ذلك في شئونهم كلها ، وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم ، لما علمت من النصوص الخاصة فيها . وبذلك يتحقق صحة الشرط السابع في زي المرأة .

هذا وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفة إنما هي أمر تعبدي محض ، وليس كذلك ، بل هو معقول المعنى واضح الحكمة ، فقد تقرر عند العلماء المحققين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الظاهر والباطن ، وأن للأول تاثيرًا في الآخر ، إن خيرا

=ففي كون هذا تشبهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب مع أن قوله صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود « دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل . بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية ، وقد روى في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال : من تشبه بقوم فهو منهم . ذكره القاضي أبو يعلى ؛ وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين» .

ثم ذكر بعض النقول في ذلك عن أحمد وغيره فمنها : «قال محمد بن أبي حرب : سئل أحمد عن نعل سندي يخرج فيه ؟ فكرهه للرجل والمرأة ، وقال : إن كان للكنيف والوضوء (فلا بأس) وأكره الصرار ، وقال : هو زي العجم الأعاجم» ثم عقد شيخ الإسلام فصلا خاصاً في بيان إجماع المسلمين على ما أفادته الأحاديث والآيات المتقدمة من الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم ، وأورد فيه أقوال الصحابة في ذلك وما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، « ضمن ذلك فوائد عزيزة قلما يوفق لها غيره فراجع (ص ٥٨ — ٦٧) وقد قال في خاتمته :

«وبدون ماذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة ، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار ، أو لاعتقاده أن فيه دليلا راجحاً أو لغير ذلك ، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع التأويل» .

وقال الصنعاني في سبل السلام :

«والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم أو الكفار أو المبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا : فاذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر « فان لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال : يكفر « وهو ظاهر الحديث ، ومنهم من قال لا يكفر ، ولكن يؤدب» .

فخير ، وإن شرا فشر » وإن كان ذلك مما قد لا يشعر به الإنسان في نفسه ولكن قد يراه في غيره ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (ص ١٠٥ ـ ١٠٦) :

«وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، حتّى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم ،وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين ، أو كانا متهاجرين ، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب ، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً ما لا يألفون غيرهم ، حتّى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة إما على الملك وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء ـ وإن تباعدت ديارهم وممالكهم ـ بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض ، وهذا كله بموجب الطباع ومقتضاها ، إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص ، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة ، فكيف بالمشابهة في أمور دينية ؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد ، والمحبة والموالاة لهم تنافي الايمان . قال تعالى : (لاَ تَجِدُ قوماً يؤمنُون بالله وٱلْيوم الآخَرِ يُوادُّونَ مَن حاد الله ورَسُولَه ولَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُم أَو إِخْوَانَهُمْ أَوْ عشيرتَهم ، أُولٰئك كَتَبَ في قُلُوبهم الإيمانَ وأَيَّدَهُمْ برُوحٍ منهُ) فاخبر سبحانه وتعالى أنه لا يوجد مؤمن يود كافرًا ، فمن وادَّ الكفار فليس بمؤمن ، فالمشابهة الظاهرة مظنة المودة فتكون محرمة » .

وقال في مكان آخر (ص٦ ـ ٧) :

«وهذه الأُمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة ، مما يقوم بالقلب من

الشعور والحال يوجب أمورًا ظاهرة ، وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعورًا وأحوالا ، وقد بعث الله محمداﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرع والمنهاج الذي شرعه له ، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها :

أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمر محسوس فان اللابس ثياب أهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك ، إلا أن يمنعه مانع ، ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين ، وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذي هو الاسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهرًا أتم ، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد ، ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرًا بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم والضالين ، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة . هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم ، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر ، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم ، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له » . ثم قال (ص ٧ - ٨) :

«وهنا نكتة ، وهي أن الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم ، أو نفس موافقتهم مصلحة ، وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة . بمعنى أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد أو مفسدة ، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة ، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا الرسول الله ﷺ والسابقين في أعماله ، لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة ، لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم ، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى ، إلى غير ذلك من الفوائد ، كذلك قد نتضرر بموافقتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها ، وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة ، لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن المصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه ، لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف ، فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ، ومخالفتهم دليلا على المصلحة ، واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير من باب قياس الدلالة ، وعلى الأول من باب قياس العلة ، وقد يجتمع الأمران - أعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه ، ومن نفس مشاركتهم فيه - وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما والمنهي عنهما ، فلا بد من التفطن لهذا المعنى فإنه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقاً ومقيدًا » .

قلت : وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال :

« كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح[1] ، حتى رأى

---

(١) جمع (قدح) وهو السهم قبل أن يراش وينصل .

أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقال : «عباد الله ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وفي رواية : قلوبكم »[(١)]

فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب ، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن ، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق حتى في جلوس الجماعة ، ويحضرني الآن في ذلك حديثان

١ - عن جابر بن سمرة قال :

«خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً[(٢)] فقال : مالي أراكم عزين ؟ ! »[(٣)]

٢ - عن أبي ثعلبة الخشني قال :

«كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله ﷺ " إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » ، فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لعمهم »

---

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح ، انظر كتابنا «صحيح أبي داود» (رقم ٦٨٨ - ٦٦٩) .

١ - أخرجه مسلم (٢ / ٣١) وأحمد (٥ / ٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» .

(٢) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة .

(٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي ، الواحدة : عزة معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع . كذا في شرح مسلم للنووي .

٢ - أخرجه أبو داود (١/ ٤٠٩ و ٤١٠) وابن حبان (١٦٦٤ - موارد) والحاكم (٢/ ١١٥) ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٥٢) وأحمد (٤/ ١٩٣) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الله يعني ابن زبر أنه سمع ابن مشكم يقول : حدثنا أبو ثعلبة الخشني .

وهذا إسناد متصل صحيح ، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

و (زبر) جد عبد الله واسم أبيه العلاء .

(ملاحظة) : إذا كان مثل هذا التفرق الذي إنما هو في أمر عادي من عمل الشيطان ، فما بالك بالتفرق في الدين وفي أعظم أركانه العملية كالصلاة مثلا حيث نرى المسلمين اليوم يتفرقون فيها وراء أئمة متعددة في مسجد واحد ، أفليس ذلك من الشيطان ؟ بلى وربي ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .

٨ـ وأما الشرط الثامن وهو

ـ « أن لا يكون لباس شهرة »[١].

فلحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا»[٢]

---

(١) وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. وقال الشوكاني في نيل «الأوطار» (٢/٩٤):

«قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر».

(٢) أخرجه أبو داود (٢/١٧٢) وابن ماجه (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه.

وهذا إسناد حسن كما قال المنذري في «الترغيب» (٣/١١٢) ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني.
قلت: وهم من رجال البخاري غير المهاجر وهو ابن عمرو الشامي (ووقع في نيل الأوطار «البسامي» وهو تحريف) وقد وثقه ابن حبان (١/٢٢٤) وروى عنه جماعة من الثقات. ثم أخرجاه من طريق شريك عن عثمان به دون قوله: «ثم ألهب فيه ناراً» وكذلك أخرجه أحمد (رقم ٥٦٦٤ و ٦٣٤٥) وعزاه المنذري في «مختصره» رقم (٣٨٧١) للنسائي أيضاً، وقال المناوي: «انه عنده في «الزينة» ولم أجده فيه من سننه الصغرى فالظاهر أنه في الكبرى له.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً بلفظ «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه». أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٠ - ١٩١) من طريق وكيع بن محرز الناجي: حدثنا عثمان ابن جهم عن زر بن حبيش عنه. وقال أبو نعيم: «تفرد به وكيع».

قلت: وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم وغيره لكن شيخه عثمان بن جهم لم يرو عنه إلا وكيع هذا كما في «الميزان» فهو في عداد المجهولين وإن أورده ابن حبان في «الثقات» (٢/٢٠٤) على قاعدته، ومنه نعلم أن قول البوصيري في «الزوائد» (ق ٢١٨ - ١) اسناده حسن، غير حسن إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره فسائغ، ولعله لذلك أورده المقدسي في «الأحاديث المختارة» والله أعلم.

وأخرج البيهقي (٣: ٢٧٣) من طريق كنانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها.

واسناده صحيح لكنه مرسل، فإن كنانة هذا تابعي وهو ابن نعيم، وقد روى الطبراني نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف كما في «المجمع». =

وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملاءتها وخلاصة ذلك :

أن يكون ساترًا لجميع بدنها إلا وجهها وكفيها على التفصيل السابق ، وأن لا يكون زينة في نفسه ، ولا شفافاً ولا ضيقاً يصف بدنها ، ولا مطيباً ، ولا مشابهاً للباس الرجال ، ولباس الكفار ، ولا ثوب شهرة .

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط في ملاءة زوجته وكل من كانت تحت ولايته ، لقوله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» والله عز وجل يقول : (يَا أَيهَا الذينَ آمنوا قوا أَنفُسكُم وأَهْليكُمْ نَارا وَقُودُهَا الناس والْحجارَةُ عليْهَا مَلائكَةٌ غلاظٌ شدَاد لا يعصونَ الله ما أَمرهمْ ويفْعَلون مَا يُؤْمرُونَ)

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع أوامره واجتناب نواهيه .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

دمشق ١٣٧١/٥/٩

وكتب

محمد ناصر الدين الالباني

ابو عبد الرحمن

= قال الشوكاني :

«والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه . قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف . لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع» .

الفهرس

٣ مقدمة الطبعة
١٠ مقدمة الطبعة الأولى
١٥ سرد شروط حجاب المرأة: .

الشرط الأول

١٦ (استيعاب جميع البدن الا ما استثنى) .
١٧ معنى آية: (الا ما ظهر منها) والتحقيق في قول العلماء فيها .
١٨ بيان ضعف حديث اباحة كشف المرأة نصف ذراعها .
١٨ * [1] مناقشة العلامة الأستاذ المودودي في تقويته للحديث المذكور من وجوه، وبيان تناقض قوله في وجه المرأة .
٢٤ * تخريج حديث أسماء في جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها وبيان حسنه.
٢٤ * شيء من ترجمة عبدالله بن لهيعة، واختلاف العلماء في حديثه وترجيح أنه لا ينزل عن الحسن في المتابعات .
٢٥ ذكر ثمانية أحاديث في أن العمل جرى في عهده ﷺ على حديث أسماء المتقدم وتخريجها في التعليق :

(١) هذه النجمة إشارة إلى أن البحث المشار إليه هو في التعليق .

٢٥ الأول : خطبته ﷺ يوم العيد ووعظه النساء وتصدقهن .

٢٥ • بيان وجه دلالة الحديث على ان وجه المرأة ليس بعورة ، وأنه كان بعد الحجاب وأنه لا دلالة فيه على إباحة خواتم الذهب للنساء .

٢٧ الثاني : تحويله ﷺ وجه الفضل بن عباس عن النظر إلى المرأة .

٢٧ • بيان وجه دلالة الحديث على ذلك ، وأن المرأة لم تكن محرمة .

٢٩ الثالث : مجيء امرأة اليه ﷺ لتهبه نفسها ونظره اليها .

٢٩ جواز نظر الرجل إلى المرأة لإرادة التزوج بها .

٣٠ الرابع : شهود النساء في عهده ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن .

٣٠ • وجه الاستدلال به .

٣٠ الخامس : قصة طلاق فاطمة بنت قيس وامره ﷺ اياها أن تعتد عند ابن مكتوم الاعمى .

٣٠ • وجه دلالته على ذلك ، وتحقيق أن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ .

٣١ السادس : خطبته ﷺ يوم العيد أيضاً ورؤية ابن عباس لأيدي النساء .

٣١ • بيان أن القصة وقعت بعد الحجاب .

٣١ • صلاته ﷺ العيد في المصلى : وخطبته على مكان مرتفع لا على المنبر .

٣٢ السابع : تجمل سبيعة للخطاب ، ونظر أبي السنابل إليها وقد اكتحلت واختضبت .

٣٢ الثامن : امتناعه ﷺ من مبايعة امرأة لأنها لم تكن مختضبة الكفين .

٣٣ • حديث آخر : دعاؤه ﷺ للمرأة السوداء التي كانت تصرع وتنكشف .

٣٣ • آثار عن بعض الصحابيات تدل على ما سبق .

٣٣ معنى الخمارلغة، والتوفيق بينه وبين قول بعضهم : قل للمليحة في الخمار.

٣٤ الاستدلال على جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها بالامر بغض النظر.

٣٤ حديث : النظرة الأولى لك . . . . وبيان انه حسن وآخر في معناه .

٣٥ سبب نزول آية : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن).

٣٥ ▪ معنى الاعتجار .
٣٦ وجوب ستر المرأة لقدميها وتأييد ذلك بالكتاب والسنة .
٣٧ ▪ تناقض الاستاذ المودودي في ذلك .
٣٧ حديث : من جر ثوبه خيلاء . . . والاذن للنساء بإطالة ذيولهن.
٣٧ حديث : سؤال المرأة النبي ﷺ عن الذيل يصيبه القذر .
٣٧ بعض شروط المسلمين الأولين على أهل الذمة.
٣٨ آية أمر النساء بالجلباب ، وأقوال العلماء في تفسير الجلباب ، وبيان الراجح منها .
٣٩ تحقيق أنه يجب على المرأة عند الخروج من دارها ، أن تضع الجلباب على الخمار ، ولا تقتصر على الجلباب وحده ، وذكر بعض الآثار في ذلك .
٤٠ حديث : « أرجع حفصة ، فإنها صوّامة ... ».
٤٠ تحقيق معنى (الإدناء) في الآية .
٤١ ▪ التنبيه على خطأ من ادعى أن الآية نزلت في ستر الوجه ، وضعف ما روي عن ابن عباس في تفسيرها : « ويبدين عيناً واحدة » .
٤١ ما تقدم تحقيقه أن الوجه ليس بعورة مذهب الأئمة الأربعة .
٤٢ ستر الصحابيات لخواتيمهن بأكمامهن .
٤٢ تقييد ذلك بما اذا لم يكن مزيناً .
٤٢ حديث في تقييد تحريم التحلي بالذهب على النساء بشرط إظهاره ، وبيان ضعفه !
٤٢ بيان القرآن الكريم للحكمة في الأمر بإدناء الجلباب ، وترجيح انه عام في الحرائر والإماء ، وأن روايات تخصيصه بالحرائر لا تصح .
٤٣ لا فرق بين عورة الحرة والأمة .
٤٥ ▪ زعم بعض المعاصرين ان الأمر بالجلباب كان لضرورة زمنية خاصة مغتراً بتلك الروايات الضعيفة والرد عليه .
٤٥ ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر صحيح عنه ولكن لا حجة فيه .

٤٦ التوفيق بين ما اخترناه من عدم الفرق وقول الصحابة لما اصطفى ﷺ لنفسه صفية : « إن يحجبها فهي امرأته ، وإن لم . . . . » .
٤٦ • الرد على ابن تيمية في قوله : « ان الحجاب خاص بالحرائر » .
٤٧ مشروعية ستر الوجه وبيان أن ستر المرأة لوجهها كان معروفاً في عهده ﷺ، وتأييد ذلك بثمانية نصوص، والرد على من ادعى أن الستر بدعة :
٤٨ الاول : خروج سودة لحاجتها بعدما ضرب الحجاب .
٤٨ • انما فرض على زوجاته ﷺ ستر الوجه والكفين دون أشخاصهن
٤٩ الثاني : تخمير عائشة لوجهها بجلبابها في قصة الإفك .
٤٩ الثالث : ستره ﷺ بردائه لوجه صفية حين اصطفاها لنفسه .
٥٠ الرابع : ستر نسائه ﷺ لوجوههن وهن محرمات.
٥٠ الخامس : ستر غيرهن لوجوههن في الاحرام .
٥٠ السادس : طواف عائشة بالبيت وهي منتقبة .
٥٠ السابع : رؤيته ﷺ لعائشة وهي منتقبة .
٥١ الثامن : احتجاب نسائه ﷺ من بعده عن الناس بأشخاصهن .
٥١ التوفيق بين هذا وبين ما سبق (ص ٤٨) من أن ذلك غير فرض عليهن.
٥٢ بعض النساء المتنقبات من غير الصحابيات .
٥٢ • ترجمة ام هذيل الانصارية التابعية .
٥٢ • اختلاف العلماء في الثياب التي يجوز أن تضعها القواعد من النساء وتأييد انها الخمار .
٥٣ • حديث ام خلاد ومجيئها إلى النبي ﷺ منتقبة . . . ضعيف.
٥٣ • قصة المرأة الجميلة التي حاولت فتنة عبيد بن عمير المكي .
٥٤ • حد الوجه والرد على بعض المعاصرين فيه ، وحديث: « الأذنان من الرأس ».

الشرط الثاني

٥٤ (أن لا يكون الثوب زينة في نفسه) .

٥٤ حديث: « ثلاثة لا تسأل عنهم . . . » وتفسير التبرج. وحديث في مبايعته ﷺ أميمة على أن لا تتبرج..

الشرط الثالث

٥٦ (أن يكون صفيقاً لا يشف).
٥٦ حديث النساء الكاسيات العاريات والأمر بلعنهن .
٥٧ بعض الآثار في النهي عما يشف أو يصف.
٥٨ تفسير « القبطية » من الثياب .
٥٩ من الكبائر ، عند الفقيه ابن حجر ، لبس ما يصف لون البشرة .

الشرط الرابع

٥٩ (أن يكون فضفاضاً غير ضيق يصف . . .) .
٥٩ حديث اهدائه ﷺ القبطية وقوله: « ...فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » ، وبيان انه ورد فيما يصف والرد على الشوكاني في حمله اياه على ما يشف .
٦١ لبس الصفيق من الثياب واجب ، والرد على من ادعى انه مستحب فقط .
٦٢ أول من اتخذ النعش لجنائز النساء .
٦٣ حديث : « الحياء والايمان قرنا ... » .

الشرط الخامس

٦٤ (أن لا يكون مبخرا مطيبا) .
٦٤ أربعة أحاديث في نهي المرأة عن التعطر إذا خرجت:
الأول : « أيما امرأة استعطرت فمرت . . . » .
الثاني : « إذا خرجت احداكن إلى المسجد . . . » .
الثالث : « أيما امرأة أصابت بخورا . . . » .
الرابع : « ما من امرأة تخرج إلى المسجد . . . » .
٦٥ السر في تخصيص العشاء بالذكر في بعض الأحاديث المتقدمة

الشرط السادس

٦٦ (أن لا يشبه لباس الرجل) .

٦٦ خمسة أحاديث في نهي النساء عن التشبه بالرجال :
الاول : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس . . » .
الثاني : « ليس منا من تشبه بالرجال . . . » .

٦٧ الثالث : « لعن النبي ﷺ المخنثين . . . » .

٦٧ الرابع : « ثلاثة لا يدخلون الجنة . . . » .

٦٨ الخامس : « لعن رسول الله ﷺ الرجلة . . . . » .

٦٨ نهى أحمد رضي الله عنه أن تلبس المرأة من زي الرجال .

٦٨ • نهي النساء عن حلق شعورهن ، وجواز الأخذ منها إذا لم يقصدن التشبه بالكافرات .

٦٩ تصريح بعض العلماء بأن تشبه النساء بالرجال حرام بل كبيرة ؛ وحكمة ذلك..

٧٠ مسألة في لبس الكوفية للنساء ، والضابط في تشبههن بالرجال ، وهو فصل فيه فوائد هامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية لم ينشر قبل اليوم.

الشرط السابع

٧٨ (أن لا يشبه لباس الكافرات) .

٧٨ مخالفة الكفار قاعدة عظيمة ، وذكر الأدلة التي تشهد لها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، وهو بحث هام .

٧٨ أربع آيات في النهي عن التشبه بالكفار ، وكلام ابن تيمية في تفسيرها .

٨١ حديث : نزول آية : (ويسألونك عن المحيض ...) وقول اليهود : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » .

٨٢ • دلالة هذا الحديث على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود .

٨٢ نصوص السنة في تأييد القاعدة المتقدمة من ابواب متفرقة .

الصلاة

٨٢ وفيه سبعة أحاديث :
الاول : رده ﷺ الشنبور والناقوس لأنهما من أمر أهل الكتاب .
٨٣ ∘ ابتلاء هذه الأمة بالضرب بالبوق في أوقات الصلوات ؛ واستحباب خفض الصوت عند الجنائز خلافاً لأهل الكتاب ؛ والتحذير من الساعات الكبيرة ذات الاجراس التي تشبه صوت الناقوس ، وحكم جرس التلفون ونحوه .
٨٤ الثاني : النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة وعلة ذلك .
٨٥ التنبيه على أن كل عبادات المشركين ونحوها ينهى المؤمنون عنها سداً للذريعة .
٨٥ الثالث : النهي عن اتخاذ القبور مساجد .
كلام ابن تيمية على الحديث وما فيه من الدلالة على المطلوب .
٨٦ الرابع : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم . . » .
٨٦ الخامس : « اذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه . . » .
٨٦ السادس : « صلاته ﷺ الفرض قاعداً لعذر ، وأمره من قاموا وراءه بالجلوس مخالفة للكفار .
٨٦ ∘ دلالة الحديث على النهي عن التشبه بالكفار ولو كانت نيتنا غير نيتهم وبيان انه محكم لم ينسخ . وهو بحث هام من كلام شيخ الاسلام فراجعه .
٨٧ السابع : النهى عن الصلاة معتمداً على يده اليسرى لأنها صلاة اليهود .
٨٨ ∘ التنبيه على ضعف حديث النهي أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة إذا نهض .

الجنائز

٨٨ حديث : « اللحد لنا والشق لأهل الكتاب » .

الصوم

٨٨ وفيه أربعة أحاديث :
الاول : « فصل ما بين صيامنا . . . » .
٨٩ الثاني : « لا يزال الدين ظاهرا . . . » .
٨٩ الثالث : « النهي عن الوصال . . . » .
الرابع : « صومه ﷺ التاسع من عاشوراء . . » .

٩٠ الخامس : « صومه ﷺ السبت والأحد .. » .

٩٠ • ترجيح الحافظ استحباب صوم اليومين المذكورين ، وتأليفه رسالة في ذلك

الحج

٩٠ • حديث مخالفته ﷺ المشركين في الإفاضة .

٩٠ • بيان وهم لابن تيمية فيه .

الذبائح

٩١ حديث : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل . . . » وفيه النهي عن الذبح بالظفر .

٩٢ • تحقيق أنه على عمومه .

الأطعمة

٩٢ حديث : « . . . لا تدع شيئاً . . . » .

اللباس والزينة

٩٣ وفيه ثمانية أحاديث :

الأول : « إن هذه من ثياب الكفار . . . » .

٩٣ • نهى عمر عن زي المشركين .

الثاني : « إياكم ولبوس الرهبان . . . » .

الثالث : حديث أبي أمامة في مخالفة أهل الكتاب في أمور شتى .

٩٤ الرابع : « خالفوا المشركين ... » .

٩٥ الخامس : « جزوا الشوارب . . . » .

السادس : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ... » .

٩٦ • بحث قيم لابن تيمية يثبت فيه أن مخالفة اهل الكتاب في كل أمورهم — حتى ما أتقنوا من امور دنياهم — فيها منفعة لنا . راجعه فإنه مهم .

٩٦ السابع : « غيروا الشيب . . . » .

٩٦ • تحقيق صحة هذا الحديث وذكر بعض شواهده

٩٨ الثامن : «فرقه ﷺ شعره مخالفة لأهل الكتاب» .
٩٨ • كان من الشروط على أهل الذمة أن لا يفرقوا شعورهم .
٩٨ • السر في موافقته ﷺ لأهل الكتاب في الفرق أول الأمر .

الآداب والعادات

٩٨ وفيه أربعة أحاديث :
الأول : « لا تسلموا تسليم اليهود . . . » .
٩٩ • كان السلف يكرهون التسليم بالاشارة باليد .
٩٩ • تحقيق كراهة الجمع بين التسليم والاشارة، وان الحديث الوارد في الجمع ثبوته نظر ، وبيان ذلك بما قد لا تجده في كتاب .
١٠٠ • تنبيه على وهم للحافظ تابعه عليه المبار كفوري .
١٠٠ الثاني : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ! » .
١٠١ الثالث : « نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا . . . » .
١٠١ • تحقيق أنه حديث حسن .
١٠١ الرابع : « اياكم وهاتان الكعبتان . . . » .

متنوعات .

١٠٢ وفيه ثلاثة أحاديث :
١٠٢ الأول : « لا تطروني . . . » .
١٠٢ • النهي في الحديث ليس مقصوراً على نسبه الألوهية له ﷺ ، وبيان تشبه بعض المسلمين بالنصارى في الغلو في مدحه ﷺ ، وأمثلة على ذلك .
١٠٣ الثاني : « قول الصحابة له ﷺ : أجعل لنا ذات أنواط . . . » .
١٠٣ • تخريج الحديث والتنبيه على وهم لابن القيم فيه ، وآخر لابن كثير .
١٠٤ الثالث : « ... ومن تشبه بقوم فهو منهم » .
١٠٤ • افادة الحديث تحريم التشبه وبيان ما فيه من العموم .
١٠٥ الحكمة في الأمر بمخالفة اهل الكتاب وبيان ارتباط الباطن بالظاهر .

١٠٦ تحقيق ابن تيمية أن الامر بالمخالفة يكون لأمرين.
١٠٨ الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ .
١٠٩ نهيه ﷺ الجماعة أن يتفرقوا في جلوسهم .
١٠٩ أمره ﷺ العسكر إذا نزلوا أن ينضموا .
١٠٩ تفرق المسلمين في صلواتهم في المسجد الواحد !

الشرط الثامن

١١٠ (أن لا يكون الثوب لباس شهرة) .
١١٠ حديث: « من لبس ثوب شهرة . . . ».
١١١ حديث. « كلكم راع . . . ».